٥٨ ـ كتاب

العتق

ما جاء في فضل العتاق وأن أحسنها أغلاها ثمنا

[١] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها (١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث في الموطأ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ وكذلك رواه أبو مصعب، ومطرف، وابن أبي أويس، وروح بن عبادة؛ وحدث به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي مصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلا أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب وهو عندنا في موطأ أبي المصعب عن عائشة.

ورواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلا لم يذكروا عائشة.

ورواه أصحاب هشام بن عروة غير مالك عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر؛ وزعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ فلما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في الإسناد، جعله عن هشام، عن أبيه مرسلا هكذا قالت طائفة من أهل العلم بالحديث فالله أعلم.

---

(١) أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٤)، وقال عقبه: غريب من حديث مالك رواه مطرف أيضا مثله.
وأخرجه من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: حم: (٥/ ١٧١)، مطولا،
خ: (٥/ ١٨٥/ ٢٥١٨) مطولا. م: (١/ ٨٩/ ٨٤) مطولا، ن: (٦/ ٣٢٧/ ٣١٢٩)، مختصرا وفي الكبرى (٣/ ١٧٢-١٧٣/ ٤٨٩٤-٤٨٩٥)، جه: (٢/ ٨٤٣/ ٢٥٢٣) مختصرا، وأخرجه من طريق أبي هريرة: حم: (٢/ ٣٨٨) مطولا
وأخرجه من حديث أبي أمامة: حم: (٥/ ٢٦٥-٢٦٦) مطولا،
طب: (٨/ ٢٥٨-٢٥٩/ ٧٨٧١) مطولا، قال الهيثمي في المجمع: (٣/ ١١٨): رواه أحمد في حديث طويل والطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد وفيه كلام.
وأبو نعيم في الحلية: (٥/ ٢٠٣).

وعند ابن وهب وحده: عن مالك، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن عروة أنه سمعه يقول: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، أي الاعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله، قال: فأي العتاقة أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها؛ قال: أرأيت إن لم أجد يا رسول الله، قال: فتعين الضائع، أو تصنع لاخرق؛ قال: أفرأيت إن لم أستطع؟ قال: تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها عن نفسك(١).

هكذا رواه يونس بن عبد الأعلى، والحرث بن مسكين، وجماعة أصحاب ابن وهب: عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، وتابعه البرمكي عن معن عن مالك.

ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر مثل رواية هشام بن عروة سواء في غير رواية مالك. أخبرنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم، قال حدثنا مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها(٢).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم، والحسن بن عبد الله، قالا حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله.

---

(١) هذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة عن جمع من الصحابة وقد سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) سبق تخريجه في حديث الباب.

قال ابن الجارود: وحدثنا مسرور بن نوح، قال حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا روح، قال حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ فذكر مثله.

قال ابن الجارود: وحدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ فقال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها(١).

قال ابن الجارود: لا أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك، قال: ورواه الثوري، ويحيى القطان، وابن عيينة، ووكيع، وغير واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر.

قال أبو عمر:

أما حديث الثوري فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد ابن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ حسبته قال: أي الرقاب أفضل؟ أنا أشك، قال: أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنا(٢).

وأما حديث القطان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة، قال حدثني أبي أن أبا مراوح الغفاري أخبره أن أبا ذر أخبره، قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل وأحب إلى الله؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) هذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة عن جمع من الصحابة، وقد سبق تخريجه في حديث الباب.

سبيله. قال: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا[١].

وأما حديث ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي عن أبي مراوح الغفاري، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها[١].

وذكره البزار: حدثنا محمد بن أبان القرشي، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ[١].

وهكذا رواه حبيب كاتب مالك، وسعيد بن داود الزبيدي، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر وليس في هذا الحديث معنى يشكل، ولا يحتاج إلى القول فيه، والحمد لله وبه التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

الولاء لمن أعتق

[٢] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرها في زوجها، وقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وادم «من ادم» البيت، فقال رسول الله ﷺ ألم أر البرمة فيها لحم؟ فقيل بلى يا رسول الله، لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ هو عليها صدقة وهو لنا هدية (١).

وأما قوله ﷺ: « الولاء لمن أعتق» فإنه يدخل في قوله من أعتق: كل مالك نافذ أمره، مستقر ملكه، من الرجال والنساء البالغين، إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ما أعتقن، أو ولاء عتق من أعتق، لأن الولاء للعصبات، وليس لذوي الفروض مدخل في ميراث الولاء، إلا أن يكونوا عصبة وليس النساء بعصبة.

روى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري انه أخبره عن سالم ان ابن عمر كان يورث موالي عمر دون بنات عمر، وروي عن زيد بن ثابت معناه، وعليه جماعة أهل العلم، ولا يستحق الولاء من العصبات إلا الأقرب فالأقرب، ولا يدخل بعيد على قريب وان قربت قراباتهم، فأقرب العصبات: الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الأب، لأنه الصق الناس به بعد ولده، وولد ولده، ثم الاخوة لأنهم بنو

---

(١) حم (٦/ ٤٥-٤٦)، خ (٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧)، م (٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٥[١٧٢]).
و(٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤(١٠)-(١١)-(١٤)). جه: (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٦).
ن (٦/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧-٣٤٤٨).

الأب، ثم بنو الاخوة، وان سفلوا، ثم الجد أب الاب، ثم العم، لأنه ابن الجد، ثم بنو العم، فعلى هذا التنزيل ميراث الولاء، وعلى هذا المجرى يجري ميراث الولاء وما أحرز الابناء، والآباء من الولاء، فهو لعصبتهم.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية، فولدت ثلاثة أولاد فتوفيت أمهم، فورثها بنوها رباعها، وولاء مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو« وكان عصبتهم»، فلما رجع عمرو جاءه بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: اقضي بينكم بما سمعته من رسول الله ﷺ، يقول: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان»، فقضى لنا، وكتب بذلك كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها، وترك ألف دينار، وبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصموه إلى هشام بن اسماعيل فرفعه إلى عبد الملك بن مروان، فاتيناه بكتاب عمر، فقال: إن كنت لارى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أمرا بالمدينة بلغ هذا أن يشكوا في القضاء به، فقضى لنا به فلم ننازع فيه بعد[1].

---

(١) حم: (١/ ٢٧)، د: (٣/ ٣٣٢/ ٢٩١٧)، جه: (٢/ ٩١٢-٩١٣/ ٢٧٣٢) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذا صحيح حسن غريب، فقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء، زوروها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح، قال وسمعت على بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال علي: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح، وحسين المعلم ثقة عند جميعهم.

وأما اختلافهم في الولاء للكبير، فذكر اسماعيل بن اسحاق، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا المغيرة عن إبراهيم ان عليا، وابن مسعود، وزيدا كانوا يقولون: الولاء للكبير.

قال وحدثنا حجاج، قال: حدثنا هشام عن الأشعث، عن الشعبي، عن علي، وابن مسعود، وزيد، مثل ذلك.

قال اسماعيل فأوجب هؤلاء الولاء للاقرب فالأقرب خاصة، ولم يجعلوه مشتركا على طريق الفرائض.

قال: وحدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما، فمات أحد الأخوين، وترك ولدا، قال: كان شريح يقول: من ملك شيئا حياته، فهو لورثته من بعده، قال: وكان علي، وعبد الله وزيد يقولون: الولاء للكبير.

قال أبو عمر:

على قول علي، وعبد الله، وزيد جمهور فقهاء الأمصار، واكثر أهل العلم يقولون: ان الولاء لا يجوز في الميراث إلا لاقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق، وانه ينتقل أبدا لهذه الحال.

قال إسماعيل: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة: ان شريحا، قال في رجل ترك جده، وابنه، ومولى، قال: للجد السدس من الولاء، وما بقي فللابن.

قال قتادة، وقال زيد: الولاء للابن كله.

قال أبو عمر:

وعليه الناس اليوم.

وقال اسماعيل: وحدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: سألت إياس بن معاوية عن رجل ترك جده، وابنه ومولاه، فقال: الولاء للابن، وقال: كل انسان له فريضة مسماة، فليس له من الولاء شيء، قال إسماعيل: يعني اياس لا يكون له شيء من الولاء في هذه الحال التي له فيها فريضة مسماة، لأنه لم يرث في هذا الموضع من طريق العصبة، وان كان قد يكون عصبة في موضع آخر، فيكون له الولاء.

قال أبو عمر:

أجمع المسلمون على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه، فإن الولاء له، هذا مالا خلاف فيه.

واختلفوا فيمن أعتق عن غيره رقبة بغير اذن المعتق عنه، ودون أمره، وكذلك اختلفوا في النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه، وفي ولاء المعتق سائبة، وفي ولاء الذي يسلم على يد رجل، فقالوا في ذلك كله أقاويل شتى:

منهم من قاد أصله فيها اعتمادا على قوله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق[1]. ومنهم من نزع به رأيه، واداه اجتهاده إلى غير ذلك.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (٤/ ٤٦٥/ ٢١٥٦) وتقدم في حديث الباب عن عائشة.

وأنا أبين أقوال الفقهاء: ففقهاء الأمصار في هذه المسائل، وأقتصر على ذكرهم في ذلك، دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم، والخالفين بعدهم، على ما اعتمدنا عليه من أول تأليفنا هذا، وقصدناه، لئلا نخرج عن شرطنا ذلك اذ كان مرادنا فيه الفرار من التخليط، والاكثار، وبالله التوفيق.

فأما عتق الرجل عن غيره فان مالكا وأصحابه، إلا أشهب قالوا: الولاء للمعتق عنه، وسواء أمر بذلك، أو لم يأمر إذا كان مسلما، وان كان نصرانيا، فالولاء لجماعة المسلمين، وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك كله.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول مالك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه والثوري: ان قال أعتق عبدك عني على مال ذكره، فالولاء للمعتق عنه، لأنه بيع صحيح، فإذا قال: أعتق عبدك عني بغير مال، فأعتقه فالولاء للمعتق، لأن الآمر لم يملك منه شيئا، وهي هبة باطل، لأنها لا يصح فيها القبض.

وقال الشافعي: إذا أعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير أمره، فولاؤه لك، وإن أعتقته عنه بأمره بعوض، أو بغير عوض، فولاؤه له دونك، ويجزئه بمال، وبغير مال، وسواء قبله المعتق عنه بعد ذلك، أو لم يقبله.

قال الشافعي: ولا يكون ولاء لغير معتق أبدا، وكذلك قال أحمد، وداود.

وقال الأوزاعي فيمن أعتق عن غيره: الولاء لمن أعتق.

وأجمعوا أن الوكالة في العتق وغيره جائزة.

وأما أشهب فيجيز كفارة الانسان عن غيره بأمره ولا يجيزها بغير أمره في العتق، وغير العتق، وسنذكر ذلك في باب سهيل ان شاء الله.

فأما حجة مالك، ومن ذهب مذهبه: فمنها ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، واحمد بن محمد بن أحمد، قالا، حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا نعيم ابن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا يونس بن يزيد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ قال في حديث ذكره فيه طول: «إن نبي الله أيوب عليه السلام قال في بلائه: ان الله ليعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان، ويذكران الله، فأرجع إلى بيتي، فأكفر عنهما كراهة ان يذكرا الله إلا في حق»[1].

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث يونس، عن عقيل، عن ابن شهاب، مرسلا، ورواه نافع بن يزيد عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ فوصله [1]. وفيه أن أيوب كان يكفر عن غيره بغير أمره، ولو لم يجز عند أيوب لم يكفر عنه، والكفارة قد تكون بالعتق وغيره، لأنه لم يبلغنا أن شريعة أيوب كانت في كفارة الأيمان على غير شريعتنا. وإذا جاز العتق للانسان عن غيره في شريعة أيوب عليه

---

(١) حب: الإحسان (٧/ ١٥٨-١٥٩/ ٢٨٩٨)، ك: (٢/ ٥٨١-٥٨٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأبو يعلى (٦/ ٢٩٩-٣٠٠/ ٣٦١٧)، وذكره الهيثمي في المجمع: (٨/ ٢١١)، وقال: «رواه أبو يعلى والبزار ورجال البزار رجال الصحيح».

السلام لم ينسخ ذلك في شريعتنا، إلَّا بأمر بين، فالواجب الاقتداء به، لقول الله عز وجل: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [الأنعام: (٩٠)]. وقال ابن القاسم: من أعتق عن رجل بغير أمره في كفارة أنه يجزئه.

قال أبو عمر:

حجتهم في ذلك ما تقدم ، والقياس على أداء الدين عن غيره بغير إذنه أنه براءة صحيحة.

قال أبو عمر:

إذا صح هذا الاصل صح الولاء للمعتق عنه، لأنه يستحيل أن تجزئ عنه الكفارة فيما قد وجب عليه، والولاء لغيره، فإذا أجزأت عنه كفارة فالولاء له.

وذكر القاسم بن خلف عن أبي بكر الابهري أنه قال في مسألة ابن القاسم هذه: القياس ان لايجوز، لأنه غير جائز ان يفعل الإنسان عن غيره شيئا واجبا عليه لا يصح إلا بنية منه بغير أمره كالحج والزكاة، وكذلك الكفارات، لأنها أفعال تعبد بها الإنسان، وليس كذلك الدين لأنه قد يزول عن الانسان بغير أداء وهو أن يبرأ منه.

قال أبو عمر:

ومن حجة من لم يجز العتق عن غيره بغير أمره قوله ﷺ: « الولاء لمن أعتق»[1]. هذا معناه عندهم: ان الولاء لا يكون إلا لمعتق. والمعتق عنه غير المعتق، فبطل ذلك عندهم لأن الولاء لا ينتقل، وهو لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب، وغير جائز في الحقيقة أن يضاف إلى الانسان فعل لم يقصده، ولم يعلم به، فلهذا يستحيل ان يقال: انه وهبه له ثم أعتقه عنه من غير توكيل منه، وأما إذا أمره ان

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يعتق عبده عنه فأجابه المأمور إلى ذلك ثم أعتق عنه من غير توكيل، وإنما هي هبة مقبوضة ينفذ فيها التوكيل، والتسليط، والمال في ذلك وغير المال سواء لأن الهبة والبيع في ذلك سواء.

وأما النصراني يعتق عبده المسلم قبل ان يباع عليه، فان مالكا، وأصحابه، يقولون: ليس له من ولائه شيء، وولاؤه لجماعة المسلمين، ولا يرجع إليه الولاء أبدا، وان أسلم، ولا إلى ورثته، وان كانوا مسلمين، وحجة من قال بهذا القول ان إسلام عبد النصراني يرفع ملكه عنه، ويوجب إخراجه عن يده، فلما كان ملكه يرتفع بإسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه، وإذا لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين، وإذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل عنهم لأنه لحمة كلحمة النسب وسواء أسلم سيده بعد ذلك أو لم يسلم لأن الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين، قالوا: والدليل على ارتفاع ملك النصراني عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: (١٤١)].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: (١٣٩)]. والحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[1].

وقال الشافعي، والعراقيون، وأصحابهم: إذا أسلم عبد النصراني فأعتقه قبل ان يباع عليه، فولاؤه له، ولورثته من بعده، فان أسلم مولاه ثم مات المعتق، ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتقه، وان لم

---

(١) أخرجه من حديث عائذ بن عمرو المزني: قط: (٣/ ٢٥٢)، هق: (٦/ ٢٠٥)، من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج عن أبيه عن جده عن عائذ بن عمرو المزني وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢١٣): «قال الدارقطني: وعبد الله بن حشرج وأبوه مجهولان». وأخرجه من حديث ابن عباس: خ: معلقا (٣/ ٢٨٠) ووصله الحافظ في الفتح من حديث عائذ السابق. =

يسلم لم يرثه، لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر[١]، ولا الكافر المسلم» وحجتهم في ان الولاء له عموم قول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[٢].

لم يخص مسلما من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه، ودفع ثمنه إليه، وقد قال ﷺ: « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع، ولا يوهب»[٣].

قال أبو عمر:

روي في هذا الباب حديث ليس بالقوي من جهة الاسناد، ولكنه قد احتج به من ذهب هذا المذهب، وهو ما حدثناه إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن الجنيد، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عروة بن غيلان الثقفي أخبره عن أبيه: «أن نافع بن السائب كان عبدا لغيلان بن سلمة، ففر إلى رسول الله ﷺ يوم

= وأخرجه من حديث معاذ: نهشل في " تاريخ واسط" كما في "نصب الراية" (٣/٢١٣) وسكت عليه الزيلعي وفي سنده عمران بن أبان قال الحافظ في التقريب « ضعيف».

(١) أخرجه من حديث أسامة بن زيد: خ (١٢/٥٨/٦٧٦٤). م (٣/١٢٣٣/١٦١٤)، د: (٣/٣٢٧/٢٩٠٩)، ت: (٤/٣٦٩/٢١٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود موقوفا: الدارمي (٢/٣٩٨)، ومن حديث عبد الله ابن عمر أخرجه: ك: (٤/٣٤١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ورده الذهبي بقوله « قلت: بالدبوس»، هق: (١٠/٢٩٢) وقال: كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار، حب: الإحسان (١١/٣٢٦/٤٩٥٠).

حاصر الطائف، فأعتقه رسول الله ﷺ، فلما أسلم غيلان رد رسول الله ﷺ ولاء نافع إليه»[١].

قال أبوعمر:

كان أهل الطائف حربيين يومئذ، وما خرج عنهم من أموالهم إلى المسلمين كان للمسلمين، وجائز ان يكون هذا قبل « نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته»[٢]، و« نهيه ﷺ عن بيع الولاء وهبته أقوى من هذا وبالله التوفيق».

وقال الشافعي في قوله ﷺ « إنما الولاء لمن أعتق»[٣] بيان ان الولاء لا يكون إلا لمعتق وهو يوجب ان يكون الولاء لكل معتق كافرا كان أو مسلما، لأنه قد جعله ﷺ كالنسب. فكما منع اختلاف الاديان من التوارث مع صحة النسب، فكذلك منع اختلاف الاديان من التوارث مع صحة الولاء، وثبوته، فإذا اتفقا على الإسلام توارثا، وليس اختلاف الأديان مما يمنع من الولاء، ولا يدفعه، كما أن اختلاف الأديان لا يمنع النسب، ولكنه يمنع التوارث، كما تمنعه العبودية والقتال عمدا، قالوا: فولاء المسلم على الكافر ثابت وولاء الكافر على المسلم ثابت إذا أعتقه لقول رسول الله ﷺ« الولاء لمن أعتق»[٣] قالوا: ولا

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٤٩)، وقال: « رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.» وذكره ابن حجر في الإصابة: (٦/ ٤١٥/ ٨٦٧٧) ترجمة نافع مولى غيلان بن سلمة الثقفي وعزاه للبزار والبغوي (من طريق ابن لهيعة أيضا).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (٥/ ٢٠٩/ ٢٥٣٥)، م: (٢/ ١١٤٥/ ١٥٠٦).
د: (٣/ ٣٣٤/ ٢٩١٩)، ت: (٣/ ٥٣٧/ ١٢٣٦)، ن: (٧/ ٣٥٢/ ٤٦٧١-٤٦٧٣).
جه: (٢/ ٩١٨/ ٢٧٤٧-٢٧٤٨).

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

يزيل إسلام عبد النصراني ملكه عنه، وإنما يمنع استقراره، واستدامته، ألا ترى انه إذا بيع عليه ملك ثمنه، ولو ارتفع ملكه عنه لم يبع عليه، ولا ملك المبدل منه، ونظير ذلك ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق، ويعتق عليه بالملك، فيكون له ولاؤه، وهذا ما لاخلاف فيه.

ومالك، وأصحابه، يقولون في العبد إذا اشترى اشتراء فاسدا، فأعتقه المشتري: ان العتق واقع، والولاء ثابت له، وإن كان ملكه غير تام، ولا مستقر.

قال أبو عمر:

أما المسلم إذا أعتق عبده النصراني، فلا خلاف بين العلماء أن له ولاءه، وانه يرثه ان أسلم إذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه، فان مات العبد، وهو نصراني فلا خلاف علمته أيضا بين الفقهاء إن ماله يوضع في بيت مال المسلمين، ويجرى مجرى الفئ إلا ماذكره أشهب عن المخزومي، فانه قال عنه: ان ميراثه لأهل دينه، قال: فان أسلم النصراني ميراثه ولم يطلبوه، ولا طلبه منهم طالب ادخلناه بيت مال المسلمين معزولا، ولا يكون فيئا حتى يرثه الله أو ياتي له طالب، وهذا عندي لا وجه له إلا كون الكفار بعضهم أولياء بعض كما أن المسلمين بعضهم أولياء بعض، والصحيح في ذلك ما قاله جمهور العلماء أنه يوضع في بيت المال، لأن ولاءه قد ثبت للمسلمين ولاية نسب، وهي أقعد من ولاية الدين في وجه المواريث إلا ان الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين والكفار، فكان هذا النصراني المعتق قد ترك مالا لا وارث له، وله أصل في المسلمين عدم مستحقه بعينه، فوجب ان يصرف في مصالح المسلمين، ويوقف في بيت مالهم والله أعلم.

وأما الحربي يعتق مملوكه، ثم يخرجان مسلمين، فان أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: للعبد أن يوالي من شاء، ولا يكون ولاؤه للمعتق، وكذلك عندهم كل كافر أعتق كافرا، وقال الشافعي: مولاه يرثه إذا أسلم واستحسنه أبو يوسف، وهو قياس قول مالك في الذمي يعتق ذميا، ثم يسلمان، وقولهم جميعا وبالله التوفيق.

وأما المعتق سائبة، فان ابن وهب: روى عن مالك، قال: لا يعتق أحد سائبة لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته، وهذا عند كل من ذهب مذهب مالك إنما هو على كراهية السائبة لا غير، لأن كل من أعتق عندهم سائبة نفذ عتقه، وكان ولاؤه لجماعة المسلمين، هكذا روى ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأشهب، وغيرهم، عن مالك، وكذلك ذكر ابن وهب عن مالك في موطئه، وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه، وقد يحتمل أن يكون قول مالك لا يعتق أحد سائبة رجوعا عن قوله المعروف والله أعلم ولكن أصحابه على المشهور من قوله.

قال مالك في موطئه: «وأحسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالي أحدا، وأن ولاءه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم»، وهذا يدلك على تجويزه لعتق السائبة.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك: أنا أكره عتق السائبة، وأنهى عنه، فان وقع نفذ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم.

وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام، ومن أعتق سائبة فان ولاءه له.

وقال اصبغ: لا بأس بعتق السائبة ابتداء.

قال أبو عمر:

أصبغ ذهب في هذا إلى المشهور من مذهب مالك، وله احتج اسماعيل بن اسحاق القاضي، واياه تقلد، ومن حجته في ذلك ان عتق السائبة مستفيض بالمدينة، لا ينكره عالم، وان عبد الله بن عمر، وغيره من السلف أعتقوا السائبة، وان عمر بن الخطاب، قال: السائبة والصدقة ليومهما أي لا يتصرف في شيء منهما.

وروى سليمان التيمي عن بكر المزني أن ابن عمر اتى بمال مولى أعتقه سائبة، فمات فقال: انا كنا أعتقناه سائبة، فأمر أن يشتري به رقاب، فتعتق، وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر بن الخطاب: السائبة والصدقة ليومهما.

وروى ابن عيينة عن الاعمش، ولم يسمعه منه، قال: سمعت إبراهيم يقول: اتى عبد الله رجل بمال فقال: خذ هذا، فقال ما هو؟ قال مال رجل أعتقته سائبة، فمات وترك هذا، قال: فهو لك، قال: ليس لي فيه حاجة، قال: وطرحه عبد الله في بيت المال.

قال أبو عمر:

هذا ان صح لم يكن فيه حجة لأن ابن مسعود، قال: هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين، وإنما جعله في بيت المال»، لأن ذلك حكم كل مال يدفعه ربه عن نفسه إلى غير مالك معين، وكذلك فعل عمر بن الخطاب في طارق بن المرقع، ذكره وكيع عن بسطام بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح ان طارق بن المرقع أعتق عبدا له فمات، وترك مالا، فعرض على طارق فأبى فقال: إنما جعلته لله، ولست آخذ ميراثه، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر أن أعرضوا على طارق الميراث، فان قبله، والا فاشتروا به رقيقا، فأعتقوهم فبلغ خمس

عشرة، أو ست عشرة رأسا، وأما أهل المدينة فأكثرهم على أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين وممن روى هذا عنه منهم ابن شهاب، وربيعة، وأبو الزناد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي العالية، وعطاء، وعمرو بن دينار.

وقال سفيان الثوري في قول عمر: السائبة ليومها، قال يعني يوم القيامة لا يرجع في شيء منها، إلى يوم القيامة.

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا أعتق سائبة لم يرثه، ولا يختلف في ان سالما مولى أبي حذيفة أعتقته مولاته ليلى أو لبنى بنت يعار، وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، فأعتقته سائبة، ولم يقل أحد ان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، ثم مات، وترك ابنته، فأعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله، وجعل النصف في بيت المال، والذي لم يختلف فيه من أمر سالم مولى أبي حذيفة أنه أعتق سائبة ولا خلاف انه قتل يوم اليمامة، وإنما نسب القضاء فيه إلى عمر، لأنه كان بأمر أبي بكر، وكان عمر القاضي لابي بكر.

وقد روي ان عمر جعل ميراثه لابنته لما امتنع مواليه من قبول ميراثه اذ كان سائبة، وروي انها أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة.

وقال الشعبي ترك سالم مولى أبي حذيفة ابنته، ومولاته ليلى بنت يعار امرأة أبي حذيفة بن عتبة، فورث أبو بكر البنت النصف، وعرض الباقي على مولاته فقالت: لا أرجع في شيء من أمر سالم، اني جعلته لله، فجعل أبو بكر رضي الله عنه النصف الباقي في سبيل الله، وهذا أولى من رواية من روى ان عمر حكم بذلك، إلا بما وجهنا من أمر أبي بكر له بذلك والله أعلم.

وروي عن عمر، وابن مسعود، انهما قالا: يعرض مال المعتق سائبة على الذي أعتقه، فان تحرج عنه اشترى به رقاب، وأعتقوا

وعن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، قال: يضع السائبة ماله حيث شاء.

وقال أبو العالية، والزهري، ومكحول، ومالك بن أنس: لا ولاء عليه، ويرثه المسلمون.

وقال مالك رحمه الله: السائبة لا يوالي أحدا، وولاؤه لجماعة المسلمين، وحجته في انه لا يوالي أحدا قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». ومعلوم ان من تولاه السائبة لم يعتقه، فكيف يكون له ولاؤه.

وقال ابن شهاب، والاوزاعي، والليث بن سعد: له أن يوالي من شاء، فان مات ولم يوال أحدا كان ولاؤه لجماعة المسلمين، ومن حجتهم في ذلك قول عمر رحمه الله: لك ولاؤه في المنبوذ، قالوا فقام الصغير مقامه لنفسه لو ميز موضع الاختيار لها، والدفع عنها، فجاز بذلك للكبير ان يوالي من شاء إذا لم يكن له عليه ولاء، وهؤلاء كلهم يجيزون عتق السائبة، ويجعلون الولاء للمسلمين، وحجتهم ما ذكرناه من عمل أهل المدينة قرنا بعد قرن في زعم المحتج بذلك، ولانه في معنى من أعتق عن غيره، فيكون الولاء له، ومن أعتق عبده سائبة فقد أعتقه عن جماعة المسلمين فلذلك صار الولاء لهم، قالوا: وإنما يكون الولاء لمن أعتق إذا أعتق عن نفسه، فهذا ما احتج به اسماعيل وغيره في عتق السائبة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي وأصحابهما: من أعتق سائبة، فولاؤه له، وهو يرثه دون الناس، وهو قول الشافعي، وعطاء، والحسن،

وابن سيرين، وضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد، وبه يقول محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم.

وحجتهم في ذلك: قول رسول الله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق، فنفى بذلك ان يكون الولاء لغير معتق ونهى عليه السلام عن بيع الولاء، وهبته.

واحتجوا أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: (١٠٣)]. والحديث: «لا سائبة في الإسلام»، وبما رواه أبو قيس عن هذيل بن شرحبيل، قال رجل لعبدالله بن مسعود: اني أعتقت غلاما لي سائبة، فمات، وترك مالا، فقال عبد الله: «إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كانت تسيب الجاهلية، انت وارثه، وولي نعمته».

وقد روى ابن جريح عن عطاء ان طارق بن المرقع كان أميرا على مكة، فأعتق سوائب فماتوا، فجاءوا بالميراث إلى عمر، فقال: أعطوه ورثته، فأبى الورثة ان يقبلوه، فاشتروا به رقابا، فأعتقوهم.

قال أبو عمر:

روى شعبة عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: السائبة يضع ماله حيث شاء، وهذا معناه ان المعتق له سائبة لم يكن حيا، ولا عصبته، ومن كانت هذه حاله فمذهب ابن مسعود فيه، وفي كل من لا وارث له انه يضع ماله حيث شاء. واجاز له ان يوصي بماله لمن شاء، وهو قول مسروق، وعبيدة، والشعبي، وأكثر أهل العراق.

وأما الذي يسلم على يد رجل، أو يواليه فان مالكا، وأصحابه، وعبد الله بن شبرمة، والثوري، والاوزاعي، والشافعي، وأصحابه

قالوا: لا ميراث للذي أسلم على يديه، ولا ولاء له بحال، وميراث ذلك المسلم إذا لم يدع وارثا لجماعة المسلمين، وهو قول أحمد، وداود، ولا ولاء إلا للمعتق.

وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: « الولاء لمن أعتق»، قالوا: وهذا غير معتق، فكيف يكون له ولاء من أسلم على يديه.

ومن حجتهم أيضا ان الميراث بالمعاقدة منسوخ، فبطل بذلك أن يوالى أحد أحدا، لأن الولاء نسب.

قال أشهب عن مالك: جاء رجل من أهل مصر ذكر ان في يده ألف دينار من مال رجل هلك، وقد أسلم على يديه، فقيل له: ليس لك هذا فلا أراه إلا ردها، قال أشهب: الرجل الذي جاء هو موسى ابن علي بن رباح.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إذا أسلم كافر على يد رجل مسلم بأرض العدو، أو بأرض المسلمين، فميراثه للذي أسلم على يديه.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: إذا كان من أرض العدو فجاء فأسلم على يدي رجل، فان ولاءه لمن والاه، ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم، فولاؤه للمسلمين عامة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: من أسلم على يدي رجل ووالاه، وعاقده، ثم مات، ولا وارث غيره، فميراثه له؟

وقال الليث بن سعد: من أسلم على يدي رجل فقد والاه، وميراثه للذي أسلم على يديه إذا لم يدع وارثا غيره.

وحجة من قال بهذا القول ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا

مسدد، قال حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري، قال: « سألت رسول الله ﷺ عن المشرك يسلم على يدي الرجل المسلم، فقال: هو أحق الناس وأولى الناس بمحياه، ومماته»[1]، قال عبد العزيز فحدث به ابن موهب عمر بن عبد العزيز فشهدته قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل مسلم، فمات وترك مالا، وابنة، فقسم ماله بينه وبين ابنته، فأعطى الابنة النصف، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما، فجعل ميراثه لهم، وعقله عليهم[2]، قال معمر: وقال الزهري إذا لم يوال أحدا ورثه المسلمون.

قال أبوعمر:

في هذه المسألة أقوال:

---

(١) حم: (٤/ ١٠٣)، د: (٣/ ٣٣٣-٣٣٤/ ٢٩١٨)، ت: (٤/ ٣٧٢/ ٢١١٢) وقال: ليس بمتصل، جه: (٢/ ٩١٩/ ٢٧٥٢)، ك: (٢/ ٢١٩)، قلت: يروي هذا الحديث عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري، وبعضهم يدخل قبيصة بن ذويب بين عبد الله بن وهب وبين تميم ورواه آخرون من طريق عبد الله بن موهب عن تميم الداري.
قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال ابن موهب عن تميم الداري». وقال في حديث قبيصة عن تميم « لا يصح » وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وعبد الله بن وهب بن زمعة مشهور» وتعقبه الذهبي بقوله: «هذا ما خرج له إلا ابن ماجه فقط ثم هو وهم من الحاكم ثان، فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري وصوابه عبد الله بن وهب».
والحديث ذكره البخاري تعليقا (١٢/ ٥٢) ووصله الحافظ في الفتح (١٢/ ٥٣-٥٤) ونقل عن البخاري أنه جزم في التاريخ بأنه لا يصح لمعارضته حديث « إنما الولاء لمن أعتق» وقال: قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز ابن عمر عن ابن مو هب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الخطابي: ضعف أحمد هذا الحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٩/ ١٤/ ١٦١٨١).

أحدهما ما قدمنا عن مالك، والشافعي، ومن تابعهما انه لا يكون ولاؤه ولاء ميراث لمن أسلم على يديه، وسواء والاه أولم يواله.

وقول آخر إذا أسلم على يديه ورثه، وان لم يواله، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الليث بن سعد: جعل إسلامه على يديه موالاة.

ومن حجة من ذهب إلى هذا حديث تميم الداري المذكور، وما رواه حماد بن سلمة عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه»[1].

وذكر سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم على يديه رجل فهو مولاه[2]، وهي آثار ليست بالقوية ومراسيل.

وقالت طائفة: إذا والى رجل رجلا وعاقده، فهو يعقل عنه، ويرثه إذا لم يخلف ذا رحم.

وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود: انهم اجازوا الموالاة، وورثوا بها، وعن عطاء، والزهري، ومكحول، نحوه.

---

(١) طب: في الكبير: (٨/ ٢٢٣/ ٧٧٨١)، قط: (٤/ ١٨١) كلاهما من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم به، وقال الدارقطني: الصدفي ضعيف وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٧) وقال: « رواه الطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.» وأخرجه: ابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٥/ ترجمة جعفر بن الزبير) ومن طريقه: هق: (١٠/ ٢٩٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٣٠) وقال ابن عدي سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث، تركوه. وقال ابن الجوزي: " هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: القاسم كان يروي عن الصحابة المعضلات، قال شعبة: وجعفر بن الزبير كان يكذب».

(٢) ذكره الحافظ في المطالب العالية: (١/ ٤٤٣/ ١٤٨٠)، وراشد بن سعد: قال فيه الحافظ في التقريب: " ثقة، كثير الإرسال".

وقالت طائفة: ان عقل عنه، ورثه، وان لم يعقل عنه لم يرثه.

روي عن سعيد بن المسيب: ايما رجل اسلم على يدي رجل فعقل عنه ورثه، وان لم يعقل عنه لم يرثه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا والاه على ان يعقل عنه، « ويرثه، عقل عنه، وورثه إذا لم يخلف وارثا معروفا، قالوا: وله أن ينقل ولاءه عنه مالم يعقل عنه» أو عن أحد من صغار ولده، وللموالي أن يبرأ من ولائه بحضرته ما لم يعقل عنه، قالوا: وإن أسلم على يدي رجل ولم يواله لم يرثه، ولم يعقل عنه، وهو قول الحكم، وحماد، وإبراهيم، وهذا كله فيمن لا تعرف له عصبة، ولا ذو رحم يرث بها.

باب منه

[٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعنك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة.

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن ابن الخضر، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال حدثنا عبيد الله بن فضالة، قال حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره.

قال أبو عمر: قد مضى القول في حديث بريرة وجوه ومعان حسان في باب ربيعة من هذا الكتاب. وسيأتي القول مستقصى ممهدا موعبا في معاني حديث بريرة في باب هشام بن عروة إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث: لا يمنعك ذلك، فمعناه لا يمنعك ما ذكروا من اشتراط الولاء أن تحترم شراءها، وقل لهم: الولاء لمن أعتق؛ فلا سبيل إلى ما ذكرتموه إن أردتم بيعها، فإن الحكم فيها وفي غيرها أن الولاء لمن أعطى الثمن إذا أعتق؛ وإن لم يريدوا بيعها على حكم السنة. فشأنكم بها. هذا معنى هذا الحديث عند أهل العلم، ولا يجوز غير هذا التأويل ومثله عند من عرف الله وعرف رسوله

---

(١) خ: (٤/ ٤٧٤/ ٢١٦٩)، م: (٢/ ١١٤١/ ١٥٠٤[٥])، د: (٣/ ٣٣٠/ ٢٩١٥). ن: (٧/ ٣٤٦/ ٤٦٥٨).

ﷺ، وعرف أحكامهما في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وقد بينا هذا المعنى بالحجة الواضحة في باب هشام بن عروة والحمد لله.

وفي ظاهر هذا الحديث دليل على أن الشرط الفاسد لا يقدح في البيع ولا يفسده ولا يبطله، وأن البيع يصح معه ويبطل الشرط؛ ولكن قد جاءت آثار، منها ما يدل على جواز البيع والشرط، ومنها ما يدل على ابطال البيع من أجل الشرط الفاسد، ولكل حديث منها وجه؛ وأصحها من جهة النقل حديث ابن عمر هذا في قصة بريرة، وقد روته عائشة أيضا، وهو يدل على ما ذكرنا؛ ولتلخيص معاني الآثار المتعارضة في هذا الباب موضع غير هذا، ومن حمل الحديث على ما تأولناه عليه، لم يكن فيه دليل على جواز البيع وبطلان الشرط، لأنه يحتمل أن يكون البيع لم ينعقد على ظاهر هذا الحديث والله أعلم. ولعله انعقد على ما يجب في ذلك بترك أهل بريرة لذلك الشرط، وإذا احتمل هذا الادخال ارتفع القطع عليه بوجه من تلك الوجوه، ورد الأمر في ذلك إلى الأصل وهو نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته؛ والآثار في قصة بريرة مروية، بألفاظ مختلفة، وقد ذكرناه وذكرنا ما فيها من الاحكام والمعاني مستقصاة مبسوطة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب؛ فهناك يتأملها من ابتغاها بحول الله، وذكرنا منها عيونا وأصولا في باب ربيعة أيضا والحمد لله.

وأما قوله إن عائشة أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فإن الفقهاء اختلفوا فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه: فذهب مالك إلى أنه لا بأس بذلك، وانه يلزمه العتق إذا وقع في شرط البيع؛

قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه: لو باعه على أن يدبره أو يعتقه إلى سنين لم يجز، لأن ذلك من الغرر، ويفسخ البيع.

قال ابن المواز: فان فات بالتدبير أو بالعتق إلى أجل، كان للبائع ما وضع من الثمن؛ قال: ولو اشتراه على أن يعتقه ، فأي من ذلك كان للبائع، نقض البيع. وقال الثوري إذا بلغ عبده على أن يعتقه، ويكون الولاء له: فإنما يكون الولاء لمن أعتقه، وهذا أجاز البيع وأبطل الشرط.

وقال أبو حنيفة فيمن اشترى عبدا على ان يعتقه ان البيع فاسد، وان قبضه وأعتقه، فعليه الثمن في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: عليه القيمة.

وقال ابن أبي ليلى: إذا ابتاع عبدا وشرط أن يعتقه، فالبيع جائز، والشرط باطل؛ وقال ابن شبرمة: البيع فاسد.

وذكر الربيع عن الشافعي: إن باع العبد على أن يعتقه أو على أن يبيعه من فلان ، أو على أن لا يهبه، أو على منع شيء من التصرف؛ فالبيع في هذا كله فاسد، ولا يجوز الشرط في شيء من هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة، فإذا اشتراه على أن يعتقه فالبيع جائز.

وحكى أبو ثور عن الشافعي أن البيع في هذه المسائل كلها جائز والشرط باطل.

وقال الحسن بن حي: كل شرط في بيع هدمه البيع إلا العتاقة، وكل شرط في نكاح هدمه النكاح إلا الطلاق وهو قول إبراهيم.

وقال الليث فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه فهو حر حين اشتراه، فان أبى من عتقه جبر على عتقه، وليس لواحد منهما أن ينصرف عن ذلك.

قال أبو عمر:

في حديث ابن عمر المذكور في قصة بريرة، جواز بيع العبد على أن يعتق، والقول به اولى ما ذهب إليه في هذا الباب وبالله التوفيق.

باب منه

[٤] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته [١].

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما علمت، وكذلك هو في الموطأ، إلا أن محمد بن سليمان رواه عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: الولاء لا يباع ولا يوهب ولم يتابعه أحد على ذلك.

وقد روى هذا الحديث شعبة والثوري وعبد العزيز بن أبي سلمة، وجماعة يطول ذكرهم من الأئمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ لم يذكروا عمر، وروى هذا الحديث بن الماجشون، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر، وذلك خطأ لم يتابع ابن الماجشون عليه، والصواب فيه: مالك، عن عبدالله ابن دينار، لا عن نافع والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، حدثنا احمد بن شعيب، اخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا أبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز الماجشون، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. واختلافهم في بيع ولاء المكاتب وهبته، أو اشتراط المكاتب لولاء نفسه، باب آخر[٢].

---

(١) خ: (٥/ ٢٠٩/ ٢٥٣٥)، م: (٢/ ١١٤٥/ ١٥٠٦)، د: (٣/ ٣٣٤/ ٢٩١٩).
ت: (٣/ ٥٣٧/ ١٢٣٦)، ن: (٧/ ٣٥٢/ ٤٦٧١-٤٦٧٢-٤٦٧٣)،
جه: (٢/ ٩١٨/ ٢٧٤٧) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأخرجه:
جه: (٢/ ٩١٨/ ٢٧٤٨)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

روى قتادة عن ابن المسيب انه كان لا يرى بأسا ببيع الولاء إذا كان من المكاتبة، ويكرهه إذا كان من عتق. وسفيان ، وحماد، عن عمرو ابن دينار، قال: وهبت ميمونة زوج النبي ﷺ ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتبا.

ومعمر عن قتادة قال: لا يباع الولاء إلا رجل كوتب.

فإن اشترط في كتابته أن أوالي من شئت، فهو جائز ومعمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، أن النبي ﷺ مر برجل يكاتب عبدا فقال له النبي ﷺ: اشترط ولاءه[1]، قال: وكان قتادة يقول: من لم يشترط ولاء مكاتبه، وإلى المكاتب من شاء حين يعتق.

وقال مكحول: لا يباع الولاء، إلا ان المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته جاز، وعن سعيد بن عبد العزيز مثله.

وقال ابن جريج: كان عطاء يجيز هبة الولاء، ثم رجع عنه فقال: لا يباع الولاء ولا يوهب، إلا أن من آذن لمولاه أن يتولاه من شاء جاز ذلك، لقوله ﷺ: «من تولى قوما بغير إذن مواليه[2]». قلت لعطاء: رجل كاتب عبده ولم يشترط سيده ان ولاءك لي، لمن ولاؤه؟ قال لسيده، وقاله عمرو بن دينار. وقال مالك، والشافعي، وابو حنيفة وأصحابهم: ولاء المكاتب لسيده، ليس له ان يشترطه لنفسه، ولا أن يوالي غيره إذا ادى الكتابة إليه، أو إلى ورثته من بعده؛ وهذا الحديث

---

(١) هذا الحديث مرسل.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٣٩٨-٤١٧)، م (٢/ ١١٤٦/ ١٥٠٨).
د (٥/ ٣٣٨-٣٣٩/ ٥١١٤). وأخرجه من حديث علي بن أبي طالب:
حم (١/ ١٢٦-١٥١)، خ (٤/ ١٠١/ ١٨٧٠)، م (٢/ ٩٩٤-٩٩٨/ ١٣٧٠ .
د (٢/ ٥٢٩-٥٣١/ ٢٠٣٤)، ت (٤/ ٣٨١-٣٨٢/ ٢١٢٧).
ن (٨/ ٣٩٢/ ٤٧٥٨-٤٧٨٩) مختصرا.

إنما انفرد به عبد الله بن دينار، واحتاج الناس فيه إليه، وهو حديث عليه العمل عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين.

وقد روي عن عثمان بن عفان إجازة ذلك، وروي عن ابن عباس إجازة هبة الولاء، ولم يجز بيعه؛ وان عمرو بن حزم وهب ولاء مولى له لابنه محمد دون عبد الرحمن، وان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بجواز هبة الولاء، وذكر حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه اشترى ولاء طهمان وبنيه لبني مصعب ابن الزبير.

وذكر حماد بن سلمة أيضا، عن عمرو بن دينار، أن ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها للعباس، فولاؤهم لهم اليوم. وقد روي عن ميمونة انها وهبت ولاء سليمان بن يسار مولاها لعبد الله بن عباس.

وقد روى أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا قيس، عن ليث، عن عطاء بن السائب، أن علقمة، والأسود، وابا نضيلة. وابن معقل، رخصوا لسالم بن أبي الجعد ان يبيع ولاء مولى له بعشرة آلاف، يستعين بها على عبادته، وهذا عند أهل العلم غير مأخوذ به، والذي عليه جماعة العلماء أن الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب، وقد جاء عن ابن عباس في ذلك ما يرد قصة ميمونة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن ابن عباس، قال: الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤/ ١٦١٤٥).

وعن الثوري عن مغيرة، عن إبراهيم، قال : سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاء، قال: أيبيع أحدكم نسبه[١] ؟ وهذا عن ابن مسعود يرد ما روي عن علقمة والاسود؛ وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن عيينة عن مسعر، عن عبد الله بن رباح، عن عبد الله بن معقل، عن علي رضي الله عنه قال: الولاء شعبة من النسب، من احرز الولاء أحرز الميراث[٢] وعن معمر عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي قال: لا يباع الولاء ولا يوهب.

وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكره بيع الولاء وهبته[٣]. قال ابن جريج: وسمعت عطاء يقول: كان ابن عباس ينكر بيع الولاء[٤]. وعن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينكر بيع الولاء ويكرهه كراهية شديدة ، وأن يوالي أحد غير مواليه وان يهبه[٥].

وعن الثوري، عن داود، عن ابن المسيب، قال: الولاء لحمة كالنسب، لا يباع ولا يوهب، وقد مضى القول في كثير من مسائل الولاء في باب ربيعة من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة شيء من ذلك ههنا.

وفي نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[٦] ما يشهد لصحة ما ذهب إليه الفقهاء في هذا الباب، وان من خالفه محجوج؛ لأن الحجة به

---

(١) عبد الرزاق: (٩/ ٤/ ١٦١٤٢).
(٢) عبد الرزاق: (٩/ ٤/ ١٦١٤١).
(٣) عبد الرزاق: (٩/ ٤/ ١٦١٤٣).
(٤) عبد الرزاق: (٩/ ٤/ ١٦١٤٤).
(٥) عبد الرزاق: (٩/ ٥/ ١٦١٥٠).
(٦) م: (٣/ ١١٥٣/ ١٥١٣[٤])، د: (٣/ ٦٧٢/ ٣٣٧٦)، ت: (٣/ ٥٣٢/ ١٢٣٠). جه: (٢/ ٧٣٩/ ٢١٩٤)، ن: (٧/ ٣٠١/ ٤٥٣٠).

قائمة، لأنه لم يرو عن النبي ﷺ ما يخالفه، فثبتت الحجة به؛ وروى ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع، ان ابن عمر كان ينكر أن يتولى أحد غير مولاه، وان يهب ولاءه [١].

وروى ابن وهب عن مالك، أنه قال: لا يجوز لسيد أن يأذن لمولاه أن يوالي من شاء، لأنها هبة الولاء، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته؛ وقد رخصت طائفة من العلماء ان يتولى المعتق من شاء إذا أذن له سيده، فمنهم: إبراهيم النخعي، وعطاء، وعمرو بن دينار؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قال: حكم رسول الله ﷺ أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه[٢]. وممن قال لا يجوز بيع الولاء ولا هبته من كتابة ولا غيرها جابر، وابن عباس، وابن عمر، وطاوس، والحسن ، وابن سيرين، وسويد بن غفلة، والشعبي، ومالك والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وعلي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٩/ ٥/ ١٦١٥٠).

(٢) حم (٣/ ٣٢١)، م (٢/ ١١٤٦/ ١٥٠٧٨)، ن (٨/ ٤٢٢/ ٤٨٤٤).

باب منه

[٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقي، في كل عام أوقية فأعينيني؛ فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها؛ فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس، فقالت لعائشة: إني قد عرضت عليهم ذلك، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم؛ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله ﷺ خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق؛ ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق[١].

قال أبو عمر: الكلام في حديث بريرة قد سبق كثير من الناس إليه وأكثروا فيه من الاستنباط، فمنهم من جود، ومنهم من خلط وأتى بما ليس له معنى كقول بعضهم: فيه إباحة البكاء في المحبة لبكاء زوج بريرة، وفيه قبول الهدية بعد الغضب، وفيه إباحة أكل المرأة ما تحب دون بعلها، وفيه إباحة سؤال الرجل عما يراه في بيته من طعام؛

---

(١) حم: (٦/ ٢٠٦-٢١٣-٢٧١-٢٧٢)، خ: (٥/ ٢٣٧/ ٢٥٦٣).
م: (٢/ ١١٤٢/ ١٥٠٤[٨-٩])، د: (٤/ ٢٤٨/ ٣٩٣٠)، ن: (٦/ ٤٧٦/ ٣٤٥١)،
جه: (٢/ ٨٤٢/ ٢٥٢١) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرجه: خ: (٥/ ٢٣٤/ ٢٥٦١)، م: (٢/ ١١٤١/ ١٥٠٤[٦-٧])،
د: (٤/ ٢٤٥/ ٣٩٢٩) من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

إلى كثير من مثل هذا القول الذي لا معنى له في الفقه والعلم عند أحد من العلماء؛ ونحن بحمد الله وعونه نذكر ههنا ما في حديثها من الأحكام التي توجبه ألفاظه، ونبين ما روي مما يعارضه ويوافقه، ونوضح القول فيه بمبلغ علمنا على مذاهب أهل العلم مختصرا كافيا، إلى ما قدمنا من القول في كثير من أحكام حديث بريرة في باب ربيعة وبالله عوننا لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه استعمال عموم الخطاب في قوله: «فكاتبوهم»، لأنه دخل في ذلك الأمة ذات الزوج وغيرها، لأن بريرة كانت ذات زوج خيرت تحته إذ أعتقت. وفيه جواز كتابة الأمة دون زوجها، وفي ذلك دليل على أن زوجها ليس له منعها من البيع في كتابتها؛ ولو استدل مستدل من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها، كان حسنا.

وفيه دليل على أن العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول إلى عتقها وفراقها له، كما أن لسيد الأمة عتق أمته تحت العبد وإن أدى ذلك إلى إبطال نكاحه؛ وكذلك له أن يبيع أمته من زوجها الحر وإن كان في ذلك بطلان نكاحه.

وفيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة، لأنها إذا خيرت فاختارته بقيت معه وهي حرة وهو عبد.

وفيه أن المكاتب جائز له السؤال والسعي في كتابته والتكسب بذلك، وجائز لسيده أن يكاتبه وهو لا شيء معه؛ ألا ترى أن بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها وذلك كان في أول كتابتها قبل أن تؤدي منها شيئا، كذلك ذكر ابن شهاب عن عروة في هذا الحديث.

روى ابن وهب عن يونس، والليث، عن ابن شهـاب، عن عروة، عن عائشـة قالت: جـاءت بريرة الي فقـالت: يا عائشة، إنـي كاتبت أهلي على تسع أواقي، في كل عام أوقـية فأعـينيني؛ ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقـالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أعطيـهم ذلك جميـعا ويكون ولاؤك لي فـعلت؛ فـذهبت بريرة إلى أهلهـا، فعـرضت ذلك عليهم؛ فـأبوا وقالوا: إن شـاءت أن تحتـسب عليك فلتـفـعل، ويكون ولاؤك لنا؛ فـذكرت ذلك لرسـول الله ﷺ فقـال: لا يمنعك ذلك منها، ابتـاعي وأعتقي؛ فـإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت؛ وقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ثم قال: أما بعد، فمـا بال رجال يشـترطون شـروطا ليست في كـتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كـتاب الله فهـو باطل وإن كان مائة شرط؛ قـضاء الله أحق، وشرط الله أوثق(١).

ففي حديث ابن شهاب هذا عن عروة: أن بريرة لم تكن قضت من كتابتـها شيئا حـتى جاءت تستعين عائشـة، وفي هذا دليل على إجازة كتابة الأمة وهي غيـر ذات صنعة، ولا حرفة، ولا مال؛ إذ ظاهر هذا الخبـر أنها ابتدأت بالسؤال من حـين كوتبت، ولم يقل النبي ﷺ حين سمع أنهـا كوتبت هل لها كسب يعلم؟ أو عـمل واجب أو مال؟ ولو كان هذا واجبا، لـسأل عنه ليقع حكمه عليه؛ لأنه بعث مبـينا ومعلما ﷺ. وهذا يبين ما رواه ابن وهب عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واجب أو كسب يعرف وجهه[١].

وقد روى شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء[٢]. وهذا وما كان مثله يكون خوفا عليهن أن يكتسبن بفروجهن.

وروى أحمد بن حنبل، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال جاء رفاعة بن رافع إلى مجلس الأنصار فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها. وقال: هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش[٣]، وهذا نحو ما جاء عن عثمان رضي الله عنه من النهي عن ذلك، لئلا يكتسبن بفروجهن على ما كن يصنعن بإذن مواليهن وبغير إذنهم في الجاهلية من البغاء.

---

(١) هق: (٨/٨) وفيه مسلم بن خالد الزنجي، قال الحافظ في التقريب (١/١٧٨): صدوق كثير الأوهام. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٥-٩٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق. والجملة الأولى منه في الصحيح كما سيأتي في الحديث بعده وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع سيأتي تخريجه.

(٢) خ: (٩/ ٦١٧/ ٥٣٤٨) و (٤/ ٥٨٠/ ٢٢٨٣)، د: (٣/ ٧٠٩/ ٣٤٢٥).

(٣) حم: (٤/ ٣٤١)، د: (٣/ ٧١٠/ ٣٤٢٦) من حديث رافع بن رفاعة، ك: (٢/ ٤٢)، هق: (٦/ ١٢٦)، من حديث رفاعة بن رافع كلهم من طريق هاشم بن القاسم عن عكرمة عن طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: فذكره وقال الحاكم صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: طارق فيه لين، ولم يذكر أنه سمعه من رفاعة. قال المزي في تهذيب الكمال (٩/ ٢٦): رافع هذا غير معروف والمحفوظ في هذا من حديث هرمز بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج.

قلت: حديث رافع بن خديج رواه: د:(٣/ ٧١٠/ ٣٤٢٧)، ك: (٢/ ٤٢).

هق: (٦/ ١٢٧). وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي أخرجاه شاهدا.

وأما المكاتبة، فليست من ذلك في شيء، لأنها قد أبيح لها السؤال، لانفرادها بكسبها دون مواليها وندب الناس إلى عون المكاتبين، لما في ذلك من فك الرقاب من الرق، وسنبين هذا ونوضحه إن شاء الله.

وفي هذا رد على من قال: لا تجوز كتابة المكاتب حتى يكون له مال، واحتج بقول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: (٣٣)]. روي عن جماعة، منهم: ابن عباس، وعطاء في قول الله عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: المال.

وعن عمرو بن دينار: المال والصلاح. وقال مجاهد: الغنى والأداء، وكان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة.

وقال إبراهيم النخعي في قوله: « إن علمتم فيهم خيرا» قال: صدقا ووفاء . وقال عكرمة: قوة. وقال الثوري: دينا وأمانة.

وقال الشافعي: إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة، قال الشافعي: وليس الخير ههنا المال في الظاهر لمعنيين، أحدهما: أن المال يكون عنده لا فيه. والثاني أن المال الذي في يده لسيده، فكيف يكاتبه بماله، ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيده المال؛ قال: وسواء ذو الصنعة وغيرها من عبد أو أمة، ذكر ذلك كله المزني عن الشافعي في المختصر الكبير.

وذكر الربيع عن الشافعي قال: قد يكون المكاتب قويا على الأداء بما فرض الله له في الصدقات، فإن الله فرض فيها للرقاب وهم عندنا المكاتبون؛ قال: ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة مع رغبة الناس في الصدقة على المكاتبين تطوعا، قال: ولا تشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب، لأنها لا حق لها حينئذ في الصدقات، ولا رغبة للناس في الصدقة عليها كرغبتهم في الصدقة على المكاتبة.

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم، عن يونس بن عبيد، قال: كنا جلوسا عند الحسن وعنده أخوه سعيد بن أبي الحسن، فتذاكرنا هذه الآية: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: (٣٣)]. فقال سعيد: إن كان عنده مال فكاتبه، وإن لم يكن عنده مال، فلا تعلقه صحيفة يغدو بها على الناس ويروح فيسألهم فيحرجهم فيؤثمهم؛ فقال الحسن: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: (٣٣)]. صدقاً وأمانة: من أعطاه كان مأجوراً، ومن سئل فرد خيراً كان مأجوراً.

قال أبو عمر:

قد رخص مالك وأبو حنيفة والشافعي في مكاتبة من لا حرفة له وإن كان قد اختلف قول مالك في ذلك، وكره الأوزاعي، وأحمد وإسحاق مكاتبة من لا حرفة له، وروي نحو ذلك عن عمر، وابن عمر، ومسروق، والحجة في السنة لا فيما خالفها. وفي حديث بريرة هذا دلالة على أن قول الله عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: أنه الكسب، لأن النبي ﷺ لم يسأل بريرة أمعك مال أم لا، ولم ينهها عن السؤال، وقد يكون الكسب بالمسألة؛ وقد قيل: المسألة: آخر كسب المؤمن، وقد كوتبت بريرة ولم يعلم لها كسب واجب والله أعلم، ولم ينكره النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث: دليل على إجازة أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس، لترك النبي ﷺ وجوها عن مسألة عائشة، إذ كانت تستعينها في آداء نجمها؛ وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال: تطعمني أوساخ الناس، وليس كما قال ولا كما ظن؛ لأن ما طاب لبريرة أخذه، كان لسيدها قبضه عنها في الكتابة؛ لأنه داخل عليه من غيرالجهة التي دخل عليها؛ وقد بينا هذا المعنى في

باب ربيعة عند ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة؛ فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة ولنا هدية، وكيف لا يبدر الناس إلى إعطاء المكاتب، ويطيب له ما أعطي فيصير ماله يؤديه عن نفسه والنبي ﷺ قد حض على إعطائه وندب إلى ذلك.

روى سهل بن حنيف وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: من أعان غازيا في سبيل الله، أو غارما في عسرته، أو مكاتبا في رقبته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله(١).

وقد روى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملا يدخلني الجنة، قال: لئن كنت أقصرت في الخطبة، لقد أعرضت في المسألة: أعتق النسمة، وفك الرقبة؛ قال: أو ليسا واحدا؟ قال: لا، عتق النسمة أن تفرد عتقها، وفك الرقبة: أن تعتق في ثمنها وذكر تمام الحديث(٢).

---

(١) حم: (٣/ ٤٨٧)، ك: (٢/ ٨٩)، هق: (١٠/ ٣٢٠)، ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٦/ ٢٢١٧٦)، و (٤/ ٥٤٧/ ١٨٠٢٣)، طب: في الكبير: (٦/ ٨٦/ ٥٥٩٠)، من حديث يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلا حدثه أن رسول الله ﷺ قال فذكره. وقال الهيثمي في المجمع: (٤/ ٢٨٦)، رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه وعبد الله بن محمد بن عقيل حديثه حسن. وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص: ١٥١): «عبد الله بن سهل بن حنيف الأنصاري عن أبيه، وعنه عبد الله بن محمد بن عقيل، ليس بمشهور، قلت: صحح حديثه الحاكم ولم أره في ثقات ابن حبان وهو على شرطه».

(٢) حم: (٤/ ٢٩٩)، حب: (الإحسان (٢/ ٩٨/ ٣٧٤)، قط: (٢/ ١٣٥)، البغوي في شرح السنة (٩/ ٣٥٤/ ٢٤١٩)، هق: (١٠/ ٢٧٣).

وقال الهيثمي في المجمع: (٤/ ٢٤٣): روا أحمد ورجاله ثقات.

ولو كان غير جائز للسيد أن يأخذ من مكاتبه ما تصدق به عليه، لكان محظورا أيضا على كل غني أن يأخذ من الفقير ما تصدق به عليه، ولو كان ذلك كذلك، ما انتفع الفقير بشيء يأخذه من المال؛ ولضاق عليه التصرف فيه والانتفاع به؛ وهذا مالا يخفى فساده على أحد، وحسبك برسول الله ﷺ كان قد حرم الله عليه الصدقة، ولم يمتنع لذلك من قبول هدية بريرة مما تصدق به عليها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام بن ثعلبة، قال حدثنا محمد بن بشار بندار، قال حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه أتي بلحم قالوا: إنه تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية[1].

واختلف العلماء في الكتابة هل تجب فرضا على السيد إذا ابتغاها العبد وعلم فيه خيرا، فقال عطاء، وعمرو بن دينار: ما نرى ذلك إلا واجبا، وهو قول الضحاك بن مزاحم؛ قال: هي عزمة، وإلى هذا ذهب داود، واحتج بظاهر القرآن في الأمر بالكتابة؛ واحتج أيضا بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك -وهو مولاه- الكتابة، فأبى أنس؛ فرفع عليه عمر الدرة وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبه أنس. وقال داود: ما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله؛ وحجة قائلي هذه المقالة، ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: (٣٣)]. وهذا أمر حقيقته الوجوب إذا لم يتفق على أنه أريد به الندب.

---

(١) خ: (٣/ ٤٥٤/ ١٤٩٥)، م: (٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٤).

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وأصحابهم: ليست الكتابة بواجبة، ومن شاء كاتب، ومن شاء لم يكاتب؛ وهو قول الشعبي، والحسن البصري، وجماعة؛ ومن حجتهم: أنه لما لم يكن عليه واجب أن يبيعه ولا يهبه بإجماع، وفي الكتابة إخراج ملكه عن يده بغير تراض ولا طيب نفس منه؛ كانت الكتابة أحرى ألا تجب عليه، وكان ذلك دليلا على أن الآية على الندب لا على الإيجاب؛ ويحتمل أن يكون فعل عمر لأنس على الاختيار والاستحسان، لا على الوجوب.

وقال اسحاق بن راهويه: لا يسع السيد إلا أن يكاتبه إذا اجتمع فيه الامانة والخير من غير أن يجبره الحاكم عليه، وأخشى أن يأثم إن لم يفعل.

وأما قولها: إني كاتبت أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية، ففيه دليل على أن الكتابة تكون بقليل المال وكثيره، وتكون على أنجم؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، كلهم يقول فيما علمت إن الكتابة حكمها أن تكون على أنجم معلومة، قال الشافعي: أقلها ثلاثة.

واختلفوا في الكتابة إذا وقعت على نجم واحد، أو وقعت حالة، فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد؛ وقال الشافعي: لا تجوز على نجم واحد، ولا تجوز حالة ألبتة.

قال أبو عمر:

ليست كتابة إذا كانت حالة، وإنما هو عتق على صفة؛ كأنه قال: إذا أديت إلي كذا وكذا فأنت حر.

وقد احتج بهذا الحديث أعني بقوله فيه: في كل عام أوقية من أجاز النجوم في الديون كلها على مثل هذا في كل شهر كذا، وفي كل عام

كذا؛ ولا يقول في أول الشهر أو وسطه أو آخره؛ وأبى من ذلك آخرون حتى يسمي الوقت من الشهر والعام، ويكون محدودا معروفا؛ والحجة في هذا الحديث لمن نزع به صحيحة، لأن رسول الله ﷺ لم يقل لها إنها كتابة فاسدة، إذ لم يعرف متى يأخذ النجم أو الأوقية من العام؛ وحسبهم في ذلك: أن العام إذا انقضى أو انسلخ الشهر، وجب النجم؛ ومن أداه قبل ذلك، قبل منه؛ وليست الكتابة كالبيوع في كل شيء عند العلماء، لأن العبد مع سيده أكثرهم لا يرى بينهما ربا، ألا ترى أن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه، وليس ذلك كبيع العربان، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا.

وأما قوله: تسع أوا قي ، فالاوقية مؤنثة في اللفظ، مقدارها أربعون درهما كيلا لا اختلاف في ذلك؛ والدرهم الكيل: درهم وخمسان بدراهمنا على ما قد مضى ذكره في باب عمرو بن يحيى؛ ويجمع الأوقية أواقي بالتشديد، كذلك قال أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة، قال أبو زيد: وقد يتجاوز في الجمع فيقال أواق.

وقال أبو حاتم: يقال أوقية وأواقي، وبختية وبخاتي، وأمنية وأماني، وسرية وسراري؛ قال: وبعضهم يقول: بخات وأمان وسرار وأواق.

وأما قول عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم ففيه دليل على أن العد في الدراهم الصحاح تقوم مقام الوزن، وأن الشراء بها جائز من غير ذكر الوزن؛ لأنها لم تقل: أزنها لهم، ولم يقل النبي ﷺ عدد الأواقي غير جائز، ولو كان غير جائز لقال لهم: إن العد في مثل هذا لا يجوز.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن التبايع كان بين الناس في ذلك الزمان بالاواقي وبالنواة وبالنش وهي أوزان معروفة، فالاوقية أربعون

درهما، والنش نصفها، والنواة زنة خمسة دراهم، فقد ذكرنا ذلك كله في باب حميد من هذا الكتاب.

ذكر الواقدي قال: وفيها: يعني سنة ست وسبعين أمر عبدالملك بن مروان أن تنقش الدنانير والدراهم: حدثني بذلك سعد بن راشد، عن صالح بن كيسان؛ قال: وحدثني ابن أبي الزناد عن أبيه أن عبد الملك ابن مروان ضرب الدنانير والدراهم وهوأول من أحدث ضربها.

قال: وحدثني عبد الرحمن بن حزم الليثي، عن هلال بن أمية، قال: سألت ابن المسيب: في كم تجب الزكاة من الدنانير؟ قال في كل عشرين مثقالا بالشامي: نصف مثقال، قلت: ما بال الشامي من البصري ؟ قال: هو الذي يضرب عليه الدنانير، وكان ذلك وزن الدنانير قبل أن تضرب، كانت أثنين وعشرين قيراطا إلا حبة، وكانت العشرة وزن سبعة.

وقال غير الواقدي: كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية، تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية، ووزن كل دينار منها مثقال كمثقالنا هذا؛ وهو وزن درهم ودانقين ونصف وخمسة أسباع حبة، وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية، ووزن كل درهم منها مثقال؛ فكتب ملك الروم واسمه لاوى بن فلفظ إلى عبد الملك أنه قد أعد له سككا ليوجه بها إليه فيضرب عليها الدنانير، فقال عبد الملك لرسوله: لا حاجة لنا فيها، قد عملنا سككا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله ﷺ؛ وكان عبد الملك قد جعل الدنانير مثاقيل من زجاج لئلا تغير أو تحول إلى زيادة أو نقصان؛ وكانت قبل ذلك من حجارة؛ وأمر فنودي ألا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من نداءه بدينار رومي، فكثرت الدنانير العربية وبطلت الرومية.

وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال، وذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالسير والخبر أن الدراهم كانت غير معلومة إلى أيام عبدالملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل؛ قال: وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيد؛ قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية، فصارت أثني عشر دانقا، فجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا، فاجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة ، وأن أربعين درهما أوقية، وأن في الخمس الأواق التي قال رسول الله ﷺ ليس فيما دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

وأما قولها: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، وفي حديث ابن شهاب عن عروة إن أحبوا أن أعطيهم لك جميعا، ويكون ولاؤك لي فعلت. فظاهر هذا الخطاب أنها أرادت أن تشتري منهم الولاء بعد عقد الكتابة، وأن تؤدى في ذلك جميع الكتابة؛ فأبى القوم من ذلك، وطلبوا أن يكون الولاء لهم عند أداء عائشة لجميع الكتابة؛ كأنها تبرعت بذلك؛ وأرادت الولاء أو قصدت إلى ابتياع الولاء؛ وهذا لا يصح عندنا والله أعلم، لأنه لا خلاف بين علماء المسلمين أن الولاء لا يباع، وأن من أدى عن مكاتب كتابته؛ لم يكن له الولاء؛ ولو صح هذا كان يكون النكير حينئذ على عائشة رحمها الله في إرادتها أن يكون الولاء لها بأدائها الكتابة عنها، ولكن في حديث هشام بن عروة: خذيها واشترطي الولاء لهم، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة.

وقد قال وهيب وكان من الحفاظ في هذا الحديث عن هشام بن عروة: إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك، ويكون ولاؤك

لي فعلت. فقولها: وأعتقك دليل على شرائها لها شراء صحيحا، لأنها لا تعتقها إلا بعد شرائها لها، وهذا هو الظاهر في قولها: أعتقك والله أعلم.

وفي حديث ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: لا يمنعك ذلك، ابتاعي وأعتقي. وقوله: ابتاعي وأعتقي في حديث ابن شهاب، يفسرقوله في حديث هشام خذيها لأن قوله ابتاعيها وأعتقيها أمر منه ﷺ لعائشة بالشراء ابتداء وعتقها لها بعد ملكها ليكون الولاء لها؛ وهذا هو الصحيح في الأصول؛ وإياه يعضد سائر الآثار عن عائشة في هذه القصة؛ ألا ترى إلى ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق[1] وقد ذكرنا هذا الخبر في باب نافع من كتابنا هذا وليس في شيء من أخبار بريرة أصح من هذا الإسناد عن ابن عمر، وليس فيه اختلاف كما في حديث هشام من اختلاف ألفاظه؛ وقد بان في حديث ابن عمر أن عائشة أرادت شراء بريرة وعتقها، فأراد أهلها إشتراط الولاء لهم، وفي مثل هذا يصح الإنكار المذكور في حديث هشام بن عروة على أهل بريرة، لأن الولاء يثبت للمشتري المعتق ثبوت النسب، فلا يجوز لأحد تحويله عنه ببيع ولا اشتراط، وكذلك في سياقة أكثر الأحاديث ما يدل على أن بريرة بيعت من عائشة، لا أنها أدت عنها كتابتها؛ إلا أن في هذا الحديث شرط الولاء مع البيع، وإباحة النبي ﷺ شراءها على ذلك دون إعمال الشرط، وفي ذلك صحة البيع وإبطال الشرط.

---

(١) خ: (٤/ ٤٦٥/ ٢١٥٦) وعدة مواضع من صحيحه. م: (٢/ ١١٤١/ ١٥٠٤).

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق[1]؛ فبان حديث الأسود عن عائشة وبحديث ابن شهاب أيضا المتقدم ذكره أن رسول الله ﷺ أمرها بالشراء ابتداء وبعتقها بعد ملكها، ليكون الولاء لها، وهذه الرواية عن عائشة موافقة لما رواه ابن عمر، وهو الصحيح في ذلك على ما قدمنا ذكره.

وفي رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أيضا ما يبين رواية هشام عن أبيه عن عائشة في قوله عليه السلام: خذيها ، ولا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق. وفيه دليل بل نص على صحة شرائها وصحة ملكها، وصحة عتقها بعد ذلك، واستحقاق ولائها. والله أعلم؛ واشتراط أ هل بريرة ولاءها مع فضل بيعها على العتق، فهو الذي خطبهم رسول الله ﷺ بإنكاره لتقدمه إليهم وإلى غيرهم في النهي عن بيع الولاء وهبته، وفي هذا الحديث على ما ذكرنا إجازة البيع على شرط العتق، وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها، وقد ذكرناها في باب نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

وفيه دليل على أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، لأنه لو لم يكن عبدا ما جاز بيعه، وفي كونه عبدا رد لقول من قال: إذا عقدت كتابته فهو غريم من الغرماء، ورد لقول من قال: إذا أدى قيمته فهو غريم، ورد لقول من قال: إذا أدى الثلث فهو غريم، ورد لقول من قال: إذا أدى الشطر فهو غريم، ورد لقول من قال: يعتق منه بقدر ما أدى.

---

(١) خ: (٣/ ٤٥٣/ ١٤٩٣)، م: (٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٥[١٧١])، ن: (٥/ ١١٣/ ٢٦١٣) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وروى الحكم بن عتيبة عن علي، قال: تجري العتاقة فيه من أول نجم.

وروى إبراهيم عن علي قال: تجري الحدود عليه بقدر ما أدى، وقال عنه عامر: يعتق منه بقدر ما أدى. وكان الحارث العكلي يقول: كان علي رضي الله عنه أفقه من أن يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى منكرا لذلك عنه، وهذه أقاويل اختلف فيها عن علي وابن مسعود وما أعلم أحدا من الفقهاء تعلق بها.

وروي عن شريح أنه قال: إذا أدى الثلث فهو غريم، وعن النخعي: إذا أدى الشطر فهو غريم.

وروي ذلك عن عمر و علي، وهو غير صحيح والله أعلم.

وقال جابر بن عبد الله: من كاتب مكاتبا، فإن شرط عليه أن يعود في الرق إن عجز، كان كذلك؛ وإن شرط أن يعتق منه بقدر ما أدى فهو كذلك، وقد ذكرنا حكم ولاء المكاتب ومن أجاز بيع ولائه ومن كرهه، ومن قال لا بد من شرطه العتق عند الأداء، وإلا فهو على الرق أبدا؛ ومن أجاز للمكاتب أن يشترط ولاء نفسه في باب عبدالله ابن دينار من هذا الكتاب، فأغنى ذلك عن ذكره ههنا.

وفي حديث بريرة هذا مع صحته عن النبي ﷺ دليل واضح على أن المكاتب عبد ولولا ذلك ما بيعت بريرة، وقد روي عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، وعطاء؛ وبه قال مالك و الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور،

وداود، والطبري. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[1]، واختلف القائلون هو عبد ما بقي عليه درهم إذا مات قبل أن يؤدي وترك مالا:

فقالت طائفة: كل ما ترك فهو لسيده قليلا كان أو كثيرا، وإن عجز، عاد رقيقا؛ وممن قال بهذا: مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وروي عن ابن المسيب، وشريح، والزهري، نحوه؛ قال الزهري: حكمه حكم العبد، وجنايته في عتقه، وهو قول الثوري.

وروى الحكم عن علي، وابن مسعود، وشريح: يعطي سيده من تركته ما بقي من كتابته، فإن فضل شيء، كان لورثة المكاتب.

وروى عطاء، وإبراهيم، وأبو البختري عن علي نحوه؛ وقد روي عن الزهري نحوه؛ وبه قال ابن المسيب؛ وأبو سلمة بن عبدالرحمن،

---

(١) د: (٤/ ٢٤٢/ ٣٩٢٦)، وعنه: هق: (١٠/ ٣٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش: حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسماعيل بن عياش ثقة عن الشاميين، وسليمان بن سليم شامي كما في التقريب (١/ ٣٨٦) ولذلك حسن الحافظ إسناده في بلوغ المرام (ص: ٣٦١) وتابع سليمان بن سليم حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بلفظ « أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق»: أخرجه: حم: (٢/ ١٧٨)،

جه: (٢/ ٨٤٢/ ٢٥١٩)، هق: (١٠/ ٣٢٤) وحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب وتابعه أيضا عباس الجريري ثنا عمرو به بلفظ «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد». أخرجه: حم: (٢/ ١٨٤).

د: (٤/ ٢٤٤/ ٣٩٢٧)، هق (١٠/ ٣٢٤)، ك: (٢/ ٢١٨) وقال: صحيح الإسناد يحيى ابن أبي أنيسة عن عمرو به بلفظ « من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق (أو قال عشرة دراهم)، ثم عجز فهو رقيق» أخرجه:

ت: (٣/ ٥٦١/ ١٢٦٠) وقال: حسن غريب ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف كما في التقريب (٢/ ٢٩٧).

والنخعي، والشعبي، والحسن، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك بن أنس: جعلوه كغريم حل دينه، غير أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه من ورثته.

وقد روى الشعبي عن علي: إذا مات المكاتب وترك مالا، قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فهو لورثته، وما أصاب ما بقي فلمواليه؛ وهذا خلاف ما روى الحكم، وعطاء، وإبراهيم، وأبو البختري عن علي رضي الله عنه.

وقد احتج من قال في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى برواية ابن شهاب في هذا الحديث، وذلك قوله: ولم تكن أدت من كتابتها شيئا، واحتج من قال يعتق منه بقدر ما أدى بحديث يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية الحر وبقدر ما رق منه دية عبد[1]، رواه حجاج الصواف، وهشام الدستوائي وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مسندا.

وقد روي عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس مثله مسندا، وقد أرسله بعضهم عن عكرمة، قال يحيى بن أبي كثير، وكان علي بن أبي طالب، ومروان بن الحكم يقولان ذلك، وبه كان عكرمة يفتي؛ وكان يقول: المكاتب يؤدي بقدر ما أعتق منه، وإن جنى جناية، أو

---

(١) حم: (١/ ٣٦٩) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس،
د: (٤/ ٧٠٦/ ٤٥٨١)، ن: (٨/ ٤١٥/ ٤٨٢٣-٤٨٢٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به. وأخرجه: د: (٤/ ٧٠٦/ ٤٥٨٢)، ت: (٣/ ٥٦٠/ ١٢٥٩) قال: حديث حسن، ن: (٨/ ٤١٦/ ٤٨٢٦)، ك: (٢/ ٢١٨-٢١٩) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي من طريق أيوب عن عكرمة به بلفظ «إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا فإنه يرث بقدر ما عتق ويقام عليه بقدر ما عتق منه».

أصاب حدا فبقدر ما أعتق منه؛ وقد ناظر علي بن أبي طالب زيد بن ثابت في المكاتب فقال لعلي: أكنت راجمه لو زنى، أو مجيز شهادته إن شهد؟ فقال علي: لا، فقال زيد: فهو عبد ما بقي عليه شيء.

وفيه إجازة بيع المكاتب إذا رضي بالبيع وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه، خلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز؛ لأن بريرة لم تذكر أنها عجزت عن أداء نجم، ولا أخبرت بأن النجم قد حل عليها، ولا قال لها النبي ﷺ: أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم فلم تؤديه؟ ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء نجم قد حل، لكان النبي ﷺ قد سألها أعاجزة هي أم لا؟ وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه ﷺ أنها عاجزة ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها. وفي خبر الزهري أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئا، ولا أعلم في هذا الباب حجة أصح من حديث بريرة هذا، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يعارضه ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها.

وأما اختلاف الفقهاء في بيع المكاتب، فإن ابن شهاب وأبا الزناد وربيعة كانوا يقولون: لا يجوز بيعه إلا برضى منه، فإن رضي بالبيع فهو عجز منه وجاز بيعه.

وقال مالك: لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء، فإن لم يعجز فليس له ولا لسيده بيعه؛ قال: وإذا كان المكاتب ذا مال ظاهر، فليس له تعجيز نفسه، وإن لم يظهر له مال فذلك إليه وله تعجيزه دون السلطان ويمضي ذلك؛ وكذلك إن عجز نفسه قبل حل النجم بالأيام والشهر، وإنما الذي لا يعجزه إلا السلطان فهو الذي يريد سيده تعجيزه بعدما حل عليه ما عليه وهو يأبى العجز ويقول: يؤدى، إلا

أنه يمطل سيده، فالسلطان يتلوم له، فإن رأى له وجه اداء تركه، وإن لم ير ذلك له عجزه بعد التلوم، ولا يعجزه السيد وهو آب ولو أخر نجما أو أنجما إلا بالسلطان؛ قال: ولو شرط ذلك عليه، لم يكن عاجزا إلا بقضية سلطان؛ قال: ولو غاب المكاتب فحلت نجومه، فليس اشهاد السيد بتعجيزه تعجيزا إلا بنظر السلطان، وهو إذا قدم على كتابته إن أدى، وإلا نظر في ذلك السلطان.

وقال مالك: الذي يقع بنفسي في قصة بريرة، أنها كانت قد عجزت، ولذلك اشترتها عائشة.

وقال إبراهيم النخعي، وعطاء، والليث بن سعد وأحمد وأبو ثور: جائز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته، فإن أدى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه، وإن عجز، فهو عبد له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته بحال؛ وهو قول الشافعي بمصر: لا يجوز بيع المكاتب، وكان بالعراق يقول: بيعه جائز؛ وأما بيع كتابته، فغير جائزة عنده؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: جائز تعجيز المكاتب بغير حضرة السلطان، وفعل ذلك ابن عمر، وهو قول شريح، والنخعي.

وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز إلا عند قاض.

وكان الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: يقولون للسيد أن يعجزه إذا حل نجم من نجومه، قال أبو حنيفة: فإن قال: أخروني وكان له مال حاضر أو غائب يرجو قدومه، أخرته يومين أو ثلاثة لا أزيده على ذلك شيئا، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الحكم وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، أقل ما يعجز به حلول نجمين، وهو قول أبي يوسف.

وقال الثوري: منهم من يقول نجم، ومنهم من يقول نجمان، قال والاستيناء به أحب إلي.

وقال أحمد: نجمان أحب إلينا.

وقال الأوزاعي: يستأنى به شهرين ونحو ذلك.

وروي عن الحسن البصري في هذه المسألة قول شاذ: أن المكاتب إذا عجز استسعى بعد العجز سنتين، وهذا ليس بشيء.

وأجمع العلماء على أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها، فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله، أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتين؛ واختلفوا إذا كان قويا على الأداء، أو كان له مال فعجز نفسه: فقال مالك: ما قدمنا ذكره: أنه ليس ذلك له إلا إن لم يعلم له مال.

وقال الأوزاعي: لا يمكن من تعجيز نفسه إذا كان قويا على الأداء.

وقال الشافعي: له أن يعجز نفسه علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم؛ وإذا قال: قد عجزت وأبطلت الكتابة، فذلك إليه.

قال أبو عمر:

يحتمل حديث بريرة أن ينزع منه مالك لمذهبه والشافعي لمذهبه هذا، وبالله التوفيق.

واختلفوا في المكاتب يعجز وبيده مال من الصدقات تصدق به عليه، فقال أكثر أهل العلم: إن كل ما قبضه السيد منه من كتابته وما فضل بيده بعد عجزه من صدقة وغيرها، فهو لسيده يطيب أخذ ذلك كله له؛ هذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، ورواية عن شريح.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا كان ما أخذه السيد من المكاتب قبل عجزه هو من كسب العبد لم يرده، وإن كان استقرضه العبد أو أخذه من زكاة رجل فعلى السيد رده.

وعن الشعبي عن مسروق في مكاتب عجز كيف يصنع سيده بما أخذ منه، قال: يجعله في مثله من الرقاب؛ قال: وقال شريح: إن عجز، رد في الرق ولم يأخذ من مولاه ما أخذ منه.

وقال مالك: إذا عجز المكاتب، فكل ما قبضه منه السيد قبل العجز حل له، كان من كسبه أو من صدقة عليه؛ قال: وأما ما أعين به على فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته، كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى، أو يحلل منه المكاتب؛ ولو أعانوه صدقة لا على فكاك رقبته، فذلك إن عجز، حل لسيده، ولو تم به فكاكه وبقيت فضلة، فإن كان بمعنى الفكاك، ردها إليهم بالحصص أو يحللونه منها، هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم.

وقال الثوري: يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب، وهو قول مسروق، والنخعي، ورواية عن شريح.

وقالت طائفة: ما قبض منه السيد فهو له، وما فضل بيده بعد العجز فهو له دون سيده، وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك.

وقال إسحاق: ما أعطى لحال الكتابة، رد على أربابه، وهذه المسائل كلها في معنى الحديث المذكور في هذا الباب في قصة بريرة، فلذلك ذكرناها؛ وأما فروع مسائل المكاتب فكثيرة جدا، لا سبيل في مثل تأليفنا هذا إلى إيرادها على شرطنا وبالله توفيقنا.

وفيه أيضا أن عقد الكتابة من غير أداء لا يوجب شيئا من العتق، خلاف قول من جعله غريما من الغرماء، وقد مضى ذكر ذلك عند ذكر قول من قال: يعتق منه بقدر ما أدى، والدليل على أن عقد الكتابة لا يوجب عتقها: أن النبي ﷺ قد أجاز بيعها؛ ولو كان فيها شيء من العتق ما أجاز بيع ذلك، إ ذ من سنته المجتمع عليها أن لا يباع الحر.

وأما قول هشام بن عروة في حديثه هذا: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، فكذلك رواه جمهور الرواة عن مالك: واشترطي الولاء. ورواه الشافعي عن مالك عن هشام بإسناده ولفظه، إلا أنه قال: اشترطي لهم الولاء. ذكر ذلك عنهم الطحاوي فلم يدخل التاء؛ قال الطحاوي: ومعنى: اشرطي لهم الولاء، أي اظهري لهم حكم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، أي أظهري لهم ذلك، وعرفيهم أن الولاء لمن أعتق؛ لأن الإشراط هو الإظهار في كلام العرب.

قال أوس بن حجر:

فاشرط فيها نفسه وهو معصم وألقى بأسباب له وتوكلا

يعني أظهر نفسه لما حاول أن يفعل.

قال: وأما رواية سائر الرواة عن مالك في ذلك: واشترطي لهم الولاء، فيحتمل أن يكون: اشترطي لهم الولاء، أي اشترطي عليهم الولاء أنه لك، أي اشتريت وأعتقت، كقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: (٧)]. بمعنى: عليها، وكقوله: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: (٢٥)]. يعني عليهم اللعنة؛ قال: ويجوز أن يكون معناه الوعيد كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: (٦٤)].

قال أبو عمر:

ليس في حديث الشافعي عندنا من رواية المزني إلا اشترطي بالتاء، فالله أعلم.

وقال أبو بكر بن داود: قول رسول الله ﷺ: اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق: معلوم أنه لم يكن إلا بعد تحريم اشتراط الولاء، لأنه لا يجوز في صفته ﷺ أن يأمر بترك شيء ثم يخبر أنه لمن تركه بغير سبب حادث من المتروك له، قال: وإنما معناه: اشترطي لهم الولاء، فإن اشتراطهم إياه بعد علمهم بان اشتراطه لا يجوز غير ضائر لك، ولا نافع لهم؛ لا أنه ﷺ أمر باشتراط الولاء لهم ليقع البيع بينها وبينهم، فيبطل الشرط ويصح البيع وهم غير عالمين بأن اشتراطهم ذلك لأنفسهم غير جائز لهم؛ لأن هذا مكر وخديعة لهم، ورسول الله ﷺ أبعد الناس من أن يفعل ما ينهى عن فعله، أو يرضى لنفسه ما لا يرضاه لغيره، وإنما كان هذا القول منه تهددا لمن رغب عن حكمه وخالف عن أمره وأقدم على فعل ما قد نهى عن فعله، وتهاونا بالشرط إذ كان غير نافع لمشترطه؛ قال الله عز وجل: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾ [الإسراء: (٥٦)]. والله عز وجل لم يجز للمشركين كيد الأنبياء والمرسلين، ولا أباح لهم أن يكونوا بدعاء الأصنام معتصمين؛ وإنما أعلمهم أن ذلك غير ضائر للمؤمنين ولا نافع للمشركين؛ قال: ومثله قوله تعالى ذكره: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِيِّىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأعراف: (١٩٥ ـ ١٩٦)].

وكذلك قول هود: ﴿مِن دُونِهِۦ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم﴾ [هود: (٥٥ ـ ٥٦)]. وهذا ليس بأمر ولا إغراء، ولكنه تهاون بكيدهم واستخفاف بتوعدهم، وإظهار لعجزهم؛ وذكر

آيات كثيرة من هذا الباب، وقال: هذا الباب مشهور في كلام العرب، يستعمله منهم من فلج بحجته، وأمن من كيد خصمه.

قال المتلمس يهجو عمرو بن هند حين قتل طرفة بن العبد يخبر أنه غير خائف من توعده ولا جازع من تهدده.

فإذا حللت ودون بيتي غارة فأبرق بأرضك ما بدا لك وأرعد

قال: فليس هذا القول أمرا منه له بالدوام على تهدده، ولا نهيا له عن الإقامة على تخويفه وتوعده؛ وإنما هو إعلام أن إيعاده غير ضائر له، وأن مكائده غير لا حقة به.

قال: وكذلك قوله: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ﴾ [الإسراء: (٦٤ ـ ٦٥)]. ثم قال: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾. فهذا كله داخل في باب التهاون والتحذير، خارج من باب الإباحة والتفويض، ومن معنى الأغوار والتحريض؛ لأنه قد أخبر عز و جل أن فعله ذلك غير ضائر لمن تولاه من عباده وأحب هدايته، وأنه لا سلطان له عليهم، وكفى بربك وكيلا.

أخبرنا محمد، حدثنا علي، حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، وأبو سهل بن زياد، وعثمان بن أحمد الرقاق، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثني أبو ثابت، قال حدثني عبدالله بن وهب، قال أخبرني مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل خطب على عبده وليدة قوم، واشترط أن ما ولدت الأمة من ولد فلي شطره وقد أعطاها العبد مهرها، قال ابن شهاب: هذا من الشرط الذي لا نرى له جوازا؛ قال: وقال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال: يا معشر المسلمين، ما

بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله وإن كان شرط مائة شـرط؛ فليس له شرطه، شرط الله أحق وأوثق.

قال أبو الحسن: هذا حديث صحيح غريب من حديث مالك، تفرد به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي ثابت.

قال أبو عمر:

وفي هذا الحـديث أيضا: دليل على أن بيع الأمـة ذات الزوج ليس بطلاق لها، لأن العلماء قد أجمـعوا ولم تختلف في ذلك الآثار أيضا أن بريرة كانت إذ اشترتها عائـشة ذات زوج، وإنما اختلفوا في زوجها هل كان حـرا أو عبدا؟ وقـد أجمع علماء المسـلمين على أن الأمة إذا أعتقت وزوجـها عبد أنها تخـير؛ واختلفوا إذا كان زوجـها حرا، هل تخير أم لا؟ وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك كله وفي حكمها إذا خيرت وحكم فرقتها وعدتها، وسائر معانيها، وحجة كل فرقة منهم في باب ربيعـة من هذا الكتاب والحمـد لله؛ وفي إجماعـهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجها بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها، خيرها النبي ﷺ بين أن تقر عند زوجها، وبين أن يفسخ نكاحـها؛ وفي تخييره لها في ذلك دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاقها، لأن بيـعها لو كان طلاقا، مـا خيـرت وهي مطلقة؛ وعلى القـول بأن بيع الأمـة ليس بطلاقهـا جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وجمهور السلف.

وقد روي عن بعـضهم أن بيع الأمة طلاقـها، وممن روي ذلك عنه ابن مسعود وابن عباس.

وقال أبو بكر محمد بن إسـحاق بن خزيمة رحمه الله في فتوى ابن عباس رضي الله عنه : إن بيع الأمة طلاقـها مع روايته لقـصة بريرة،

وتخيير رسول الله ﷺ إياها بعد البيع والعتق، وشهادته أنه رأى زوجها يتبعها في سكك المدينة؛ دليل على أن المخبر عن النبي ﷺ بالخبر وإن كان فقيها عالما مبرزا، قد يعزب عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي ﷺ؛ لأن ابن عباس قد عزب عنه مع علمه وفهمه وفقهه موضع الاستدلال بذلك؛ إذ كان يقول: بيع الأمة طلاقها؛ قال: ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها، فرب مبلغ أوعى له من سامع(١).

وروى ابن سيرين هذا الخبر وقال: قد والله كان ذلك: رب مبلغ كان أوعى للخبر من سامعه.

وفيه أيضاً دليل على أن من شأن الخطبة أن يقال فيها: أما بعد، وقد اختلف في قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ [ص: (٢٠)]. فقال قوم: فصل الخطاب: أما بعد.

وقال آخرون: فصل الخطاب البينات والشهود ومعرفة القضاء.

وفيه أيضًا أن النبي ﷺ أجاز بيع بريرة على ذلك الشرط الفاسد، وهو اشتراط موالي بريرة لأنفسهم الولاء دون عائشة وهي معتقة؛ وهذا خلاف قول من زعم أن البيع يفسد إذا كان فيه شرط فاسد؛ وفي إجازة النبي ﷺ البيع و شرط العتق معا وإبطاله شرط الولاء لغير المعتقة، دليل على أن من الشروط ما يبطل ولا يلزم، ولا يضر البيع؛

---

(١) حم: (١/ ٤٣٧)، ت: (٢٦٥٨-٥/ ٣٥/ ٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح، جه: (المقدمة: (١/ ٨٥/ ٢٣٢)، حب: الإحسان (٢٦٨-/ ٦٨/ ٦٦)، البغوي في شر السنة: (٢٣٦/ ١١٢) وغيرهم من حيث عبد الله بن مسعود، وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وجبير ابن مطعم وغيرهم وانظر لترغيب ولترهيب للمنذري (١٠٨- ١٠٩).

والشروط في البيع على وجوه ثلاثة، أحدها مثل هذا فاسد ولا يبطل البيع لبطلانه، بل يصح البيع ويبطل الشرط؛ والآخر يجوز اشتراطه فيجوز البيع والشرط معا، والثالث قد يكون في البيع شروط يكون البيع معها فاسدا، ولبيان ذلك وبسطه وتلخيصه موضع غير هذا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن أشته الأصبهاني المقرئ، قال أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد الصحاف، قال حدثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز؛ فقلت: يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا.

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[1]، البيع باطل، والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قال، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها وإن

---

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٧٣): « يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط وقد ذكره جماعات من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتبا أو صانعا، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك شرط صحيح».

اشترط أهلها الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: بعت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حلابها أو ظهرها إلى المدينة [١]، البيع جائز والشرط جائز[٢].

قال أبو عمر:

كان ذلك من رسول الله ﷺ مع جابر في غزوة ذات الرقاع، وذلك سنة أربع من الهجرة؛ كذلك ذكر ابن إسحاق عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى غزوة ذات الرقاع، وذكر الحديث في شرائه منه جمله[٣]، ولم يذكر أنه اشترط عليه فيه شيئا، واضطراب ألفاظ الناقلين لخبر جابر في ذلك كثير.

وأما قوله: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، فمعناه، كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسوله ﷺ؛ لأن الله قد قرن طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة من كتابه، وقال الله عز وجل: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: (٢٤)]. يريد: حكم الله عليكم وقضاؤه فيكم أن حرم عليكم ما ذكر في تلك الآية. وقد أخبر النبي ﷺ أن قضاء الله وشرطه أن يكون الولاء لمن أعتق، ولا يعلم في نص

---

(١) خ: (٥/ ٣٩٣/ ٢٧١٨)، م: (٣/ ١٢٢١/ ٧١٥)، د: (٣/ ٧٧٥/ ٣٥٠٥).
ت: (٣/ ٥٥٤/ ١٢٥٣) وقال: حسن صحيح. ن (٧/ ٣٤٣/ ٤٦٥١ ..... ٤٦٥٥). جه: (٢/ ٧٤٣/ ٢٢٠٥) وليس فيه اشتراط حلابها.

(٢) القصة بطولها قال فيها الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٨)، رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال.

(٣) أخرجه ابن هشام في السيرة: (٤/ ١٥٩-١٦٠)، والحديث عند الستة كما تقدم في الحديث الذي قبله وليس فيه تعيين الغزوة.

كتاب الله، ولا في دلالة منه أن الولاء للمعتق، وإنما ذلك في سنة رسول الله ﷺ المأثورة عنه بنقل أهل العدالة من جهة الخبر الخاص.

وأما أمر الله عز وجل باتباع رسوله ﷺ جاز أن يقال: لكل حكم حكم بعد رسول الله ﷺ حكم الله وقضاؤه، ألا ترى إلى حديث الزهري عن عبيد الله، عن أبي هريرة؛ وزاد ابن خالد الجهني في الرجلين اللذين أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما المائة شاة والخادم، فرد عليك؛ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام[1]. فقد أقسم رسول الله ﷺ أن يقضي بينهما بكتاب الله، وهو صادق في قوله ﷺ وليس في كتاب الله أن على الزاني والزانية نفي سنة مع الجلد، ولا فيه أن على الثيب الرجم، وهذه الأحكام كلها إنما هي في سنة رسول الله ﷺ.

وفيه أيضا دليل على الشروط وإن كثرت حتى تبلغ مائة شرط أو أكثر أنها جائز اشتراطها إذا كانت جائزة لا يردها كتاب ولا سنة، ولا ما كان في معناهما؛ ألا ترى إلى قوله: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق.

وفي قوله: إنما الولاء لمن أعتق، نفي أن يكون الولاء إلا لمعتق، وذلك ينفي أن يكون لمن أسلم على يديه ولاء، أو للملتقط ولاء، وأن

---

(١) حم: (٤/ ١١٥-(١١٥-١١٦))، خ: (٤/ ٦١٩/ ٢٣١٤-٢٣١٥)، م: (٣/ ١٣٢٤/ ١٦٩٧-١٦٩٨)، د: (٤/ ٥٩١/ ٤٤٤٥)، ت: (٤/ ٣١/ ١٤٣٣) وقال حسن صحيح، ن: (٨/ ٦٣٢/ ٥٤٢٥-٥٤٢٦)، جـه: (٢/ ٨٥٢/ ٢٥٤٩)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

يوالي أحد أحدا بغير عتاقة؛ وقوله لمن أعتق يدخل فيه الذكر والأنثى والواحد والجميع، لأن من يصلح لذلك كله إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو عتيقه؛ وقد ذكرنا كثيرا من أحكام الولاء مستوعبة ممهدة في باب ربيعة من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وفيه أيضا دلالة على أن المكاتب إذا بيع للعتق برضى منه بعد الكتابة، وقبض بائعه ، لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئا، وسواء باعه لعتق أو لغير عتق؛ وليس ذلك كالسيد يؤدي مكاتبه إليه كتابته فيؤتيه منها أو يضع عنه من آخرها نجما أو ما شاء على ما أمر الله عز وجل به في قوله ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: (٣٣)]. لأن النبي ﷺ لم يأمر موالى بريرة بإعطائها مما قبضوا شيئاً، وإن كانوا قد باعوها للعتق.

واختلف أهل العلم في معنى قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، فذهبت طائفة من أهل العلم. وهو قول بعض أهل النظر من متأخري أصحاب الشافعي إلى أن قوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ لم يرد به سيدي المكاتبين، وإنما هو خطاب عام للناس، مقصود به إلى من آتاه الله مالا تجب فيه زكاة؛ فأعلم الله عباده أن وضع الزكاة في العبد المكاتب جائز وإن كان لا يؤمن عليه العجز، وخصه من بين سائر العبيد بذلك، فجعل للمكاتبين حقا في الزكوات بقوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: (١٧٧)]. قالوا: وهذا هو الوجه الذي يجب الاعتماد عليه في الإيتاءالمذكور في الآية لأن وضع بعض الكتابة لا تسميه العرب إيتاء والإيتاء هو إعطاء ما تتناوله الأيدي بالدفع والقبض، هذا هو المعروف عند أهل اللسان؛ قالوا: ولو أراد الوضع

عن المكاتب، لقال: ضعوا عنهم أو فأعينوهم به، بل هو من مال غير الكتابة؛ ومعروف في نظام القرآن أن يسبق بضمير على غيره كما قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. والمأمور بترك العضل: الأولياء لا المطلقون، ومثله قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: (٢٦)]. والمبرؤون غير القائلين، وهذا كثير في القرآن.

وقال مالك والشافعي: هو أن يوضع عن المكاتب من آخر كتابته شيء؛ قال مالك: وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف درهم من خمسة وثلاثين ألفا، وكان مالك يرى هذا ندبا واستحسانا ويستحبه، ولا يجبر عليه ولا يوجبه. وكان الشافعي يوجبه ولا يجد فيه حدا، وكانا جميعا يستحبان أن يوضع عنه من آخر الكتابة ربعها، وهو قول الثوري وإسحاق بن راهويه في استحباب الوضع من الكتابة، وكان الشافعي يرى أن يجبر السيد على أن يضع من آخرها ولا يجد.

وقال قتادة: يوضع عنه عشر الكتابة.

وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: (٣٣)]. قال: الربع من كتابته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على السيد أن يضع عن مكاتبه شيئاً من كتابته، وتأويل قول الله عز وجل عندهم: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، على الندب والحض على الخير لا على الإيجاب.

وممن روي عنه أن الأمر بالإيتاء ندب وحض: بريدة الأسلمي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري؛ وكان داود بن علي يرى الكتابة فرضا إذا ابتغاها العبد وعلم فيه الخير؛ وكان يرى الإيتاء أيضا فرضا من غير حد، ولا يرى وضع آخرها من هذا المعنى.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على إباحة تسجيع الكلام فيما يجوز وينبغي من القول، وذلك بيان لقوله في تسجيع الأعرابي: إنما هو من إخوان الكهان؛ وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، ومضى ذكر الولاء واختلاف العلماء في أحكامه في باب ربيعة والحمد لله.

باب منه

[٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون لي ولاؤك؛ فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا ، إلا أن يكون ولاؤك لنا. قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق[1].

قد مضى القول ممهدا مبسوطا في معنى هذا الحديث في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله.

(١) خ: (١/ ٧٢٣/ ٤٥٦)، ن: (٤/ ٨٧/ ٦٣٠٨) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة والحديث تقدم تخريجه من طريق أخرى عن عائشة في الباب قبله.

ما جاء في عتق من له عبيد وإرجاع ذلك إلى الثلث عند الموت.

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، وغير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمن رسول الله ﷺ أعتق عبيدا له ستة عند موته، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق ثلث تلك العبيد[١].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد وغير واحد، وتابعه طائفة من رواة الموطأ، وروته أيضا جماعة عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن، وابن سيرين مثله مرسلا.

وقال مالك: بلغني أنه لم يكن للرجل مال غيرهم، وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن، وابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ وهو حديث ثابت صحيح.

رواه عن الحسن جماعة، منهم، قتادة، وسماك بن حرب، وأشعث ابن عبد الملك، ويونس بن عبيد، ومبارك بن فضالة، وخالد الحذاء، ويتصل أيضا من حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين، وغيره.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، وابن سيرين، عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق

---

(١) هذا الحديث مرسل من حديث الحسن عن محمد بن سيرين وسيأتي موصولا من حديث عمران بن حصين إن شاء الله. بعد هذا الحديث مباشرة.

اثنين وأرق أربعة[١]. سقط من هذا الحديث ومن حديث مالك قوله فيه: ليس له مال غيرهم، وهو لفظ محفوظ في هذا الحديث عند الجميع، والأصول كلها تشهد بأن الأمر الموجب للقرعة بينهم، أنه لم يكن له مال غيرهم.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي بمكة، قال حدثنا عبد الله بن صالح البخاري، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، وعن قتادة، وحميد، وسماك، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق[٢].

قال حماد بن سلمة: وحدثنا عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة[٣].

---

(١) أخرجه من طرق عن عمران بن حصين: حم: (٤/ ٤٣٨)،
م: (٣/ ١٢٨٨-١٢٨٩/ ١٦٦٨[٥٦-٥٧])، د: (٤/ ٢٧٠/ ٣٩٦١).
ت (٣/ ٦٤٥/ ١٣٦٤)،ن: (٤/ ٣٦٦/ ١٩٥٧)، هق: (١٠/ ٢٨٥-٢٨٦).
عبد الرزاق (٩/ ١٥٩/ ١٦٧٤٩).

(٢) سبق تخريجه من طرق عن عمران بن حصين، انظر الذي قبله.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه من طرق عن عمران بن حصين.

قال أبو عمر:

قال يحيى القطان: مبارك أحب إلي في الحسن من الربيع بن صبيح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد ، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن يحيى بن عتيق، وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة(١). قال يحيى: وقال محمد: لو لم يبلغني عن النبي ﷺ لكان رأي.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال أخبرنا محمد بن الحسين، قال أخبرنا عبدالله بن أبي داود، حدثنا نصر بن علي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا الأشعث عن الحسن عن عمران ابن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين، لم يكن له مال غيرهم

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه من طرق عن عمران بن حصين.

عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، فأرق أو أبقى أربعة[١].

وأخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا قاسم بن زكريا المطرز، قال حدثنا أحمد بن سفيان وأبو بكر بن رنجويه، قال حدثنا الفريابي عن سفيان عن سماك وخالد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد غلمة عند الموت، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق ثلثهم، وقال: لو علمنا ما صلينا عليه، أو ما دفن في مقابرنا[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، عن عمران ابن حصين أن رجلا مات وأعتق ستة مملوكين ليس له مال غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال: لو أدركته ما صليت عليه[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة، فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، فقال أو فعل ذلك؟ قالوا: نعم، قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه، فأقرع بينهم ، فأعتق منهم اثنين ورد أربعة في الرق[١].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه من طرق عن عمران بن حصين.

وحدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالا حدثنا قاسم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلا كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته لم يكن له مال غيرهم، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فكره ذلك ثم جزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة[1].

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن محمد، أن عمران بن حصين كان يحدث أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعا بهم فجزأهم ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق[1]. فهذه رواية الحسن، وابن سيرين، لهذا الحديث؛ وقد رواه أبو المهلب عن عمران بن حصين وهو حديث بصري، انفرد به أهل البصرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قالا حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال للرجل قولا شديدا، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة[1].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه من طرق عن عمران بن حصين.

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أن رجلا كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة(١).

ورواه بشر بن المفضل، عن عوف، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ذكره إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا بشر بن المفضل، قال إسماعيل: وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، أخبرنا إسماعيل بن أمية أنه سمع مكحولا يحدث عن سعيد بن المسيب أن امرأة أعتقت ستة مملوكين على عهد رسول الله ﷺ ليس لها مال غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة(٢).

قال: وحدثنا علي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها عند الموت لم يكن لها مال غيرهم فذكر الحديث(٣).

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني سليمان بن موسى، قال سمعت مكحولا يقول: أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبدا لها ستة، لم يكن لها مال غيرهم، فلما بلغ النبي ﷺ غضب وقال في ذلك قولا شديدا، ثم دعا بستة قداح فأقرع بينهم، فأعتق اثنين.

---

(١) هق: (١٠/٢٨٦).

(٢) هق: (١٠/٢٨٦)، عبد الرزاق (٩/١٥٩-١٦٠/١٦٧٥١-١٦٧٥٢).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذ قبله.

قال سليمان بن موسى: كنت أراجع مكحولا فأقول: إن كان ثمن عبد ألف دينار أصابته القرعة فذهب المال، فقال: قف على أمر رسول الله ﷺ.

قال ابن جريج: قلت لسليمان: الأمر يستقيم على ما قال مكحول، قال: كيف؟ قلت: يقامون قيمة، فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما، وإن نقصا، أعتق ما بقي أيضا بالقرعة، فإن فضل عليه، أخذ منه؛ قال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أقامهم.

قال إسماعيل القاضي: قد ذكر غير واحد في الأحاديث المسندة أن النبي ﷺ جزأهم، فهذا يدل على القيمة؛ ولو لم يذكر التجزئة في الحديث، لعلم أن القيمة لا بد منها إذا كان الواجب في ذلك إخراج الثلث فإن استوى الرقيق، كانوا على العدد؛ وإن لم يستووا، كانوا على القيمة على ما فسره ابن جريج وهو قول مالك.

حدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالا حدثنا قاسم ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن أيوب، وعن كثير بن شبطير أن الحسن حدث به عن عمران بن حصين وكان يراه ويقضي به.

وحدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن أيوب، عن يحيى، قال: ذهب بعض الناس إلى أن يراجع محمدا فيه، فقال: لو لم يبلغني عن النبي ﷺ لكان رأيي.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في الرجل يعتق عند موته عبيدا له في مرضه، ولا مال له غيرهم، أو يوصي بعتقهم كلهم ولا مال له غيرهم؛ فقال

مالك، والشافعي، وأصحابهما بهذا الأثر الصحيح وذهبوا إليه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة من أهل الرأي والأثر.

ذكر ابن عبد الحكم قال: من أعتق عبيدا له عند الموت ليس له مال غيرهم، قسموا ثلاثا، ثم يسهم بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم، ويرق ما بقي؛ وإن كان فيهم فضل، رد السهم عليهم فأعتق الفضل وسواء ترك مالا غيرهم أو لم يترك، قال: ومن أعتق رقيقا له عند الموت وعليه دين يحيط بنصفهم، فإن استطاع أن يعتق من كل واحد نصفه ، فعل ذلك بهم.

قال: ومن قال: ثلث رقيقي حر، أسهم بينهم، وإن أعتقهم كلهم، أسهم بينهم إذا لم يكن له مال غيرهم، وإن قال: ثلث كل رأس حر أو نصفه ، لم يسهم بينهم.

وقال ابن القاسم: كل من أوصى بعتق عبيده أو بتل عتقهم في مرضه ولم يدع غيرهم، فإنه يعتق بالسهم ثلثهم؛ وكذلك لو ترك مالا والثلث لا يسعهم، لعتق مبلغ الثلث منهم بالسهم؛ وكذلك لو أعتق منهم جزءا سماه، أو عددا سماه؛ وكذلك لو قال رأس منهم حر، فبالسهم يعتق منهم من يعتق إن كانوا خمسة فخمسهم، أو ستة فسدسهم، خرج لذلك أقل من واحد أو أكثر؛ ولو قال عشرة وهم ستون عتق سدسهم، أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل وهذا كله مذهب مالك.

قال أبو عمر:

لم يختلف مالك وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم، أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم، وكذلك لم

يختلف قول مالك وجمهور أصحابه أن هذا حكم الذي يعتق عبيده في مرضه عتقا بتلا ولا مال له غيرهم.

وقال أشهب وأصبغ: إنما القرعة في الوصية، وأما في البتل، فهم كالمدبرين.

قال أبو عمر:

حكم المدبرين عندهم إذا دبرهم سيدهم في كلمة واحدة؛ أنه لا يبدأ بعضهم على بعض، ولا يقرع بينهم ويفض الثلث على جميعهم بالقيمة، فيعتق من كل واحد حصته من الثلث، وإن لم يدع مالا غيرهم، عتق ثلث كل واحد؛ وإن دبر في مرضه واحدا بعد واحد، بدأ الأول فالأول، كما لو دبرهم في الصحة أو في مرض ثم صح.

قال أبو عمر:

قول أشهب وأصبغ هذا خلاف السنة، ولأن الحديث إنما ورد في رجل أعتق في مرضه ستة مملوكين لا مال له غيرهم، وهو أيضا مخالف لقول أهل الحجاز، ومخالف لقول أهل العراق.

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم، وابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، قالوا: إذا أعتق الرجل في مرضه عبيدا له عتقا بتلا، أو أوصى لهم بالعتاقة كلهم أو بعضهم سماهم أو لم يسمهم؛ إلا أن الثلث لا يحملهم، أن السهم يجزئ فيهم كان له مال سواهم أو لم يكن.

قال ابن حبيب: وقال ابن نافع: إن كان له مال سواهم، لم يسهم بينهم وأعتق من كل واحد ما ينوبه؛ وإن لم يكن له مال سواهم أو كان له مال تافه، فإنه يقرع بينهم.

وقال الشـافعي: وإذا أعتق الرجـل في مرضه عـبيدا له عـتق بتات انتظر بهم، فـإن صح، عتـقوا من رأس مـاله، وإن مات ولا مـال له غيرهم أقرع بينـهم فأعتق ثلثهم، قال الشافعـي: والحجة في أن العتق البتـات في المرض وصيـة: أن رسول الله ﷺ أقرع بين سـتة مملوكين أعتقهم الرجل في مرضه، وأنزل عتقـهم وصية فأعتق ثلثهم قال: ولو أعتق في مرضه عبيدا له عتق بتـات وله مدبرون وعبيد أوصى بعتقهم بعد موته بدئ بالذين بت عتقهم، لأنهم يعتقون عليه إن صح، وليس له الرجوع فـيهم بحـال؛ قال الشافـعي: والقرعة أن تـكتب رقاع ثم تكتب أسمـاء العبيـد ثم تبندق بنادق من طين، ويجعل في كل رقـعة بندقة؛ ويجزأ الرقـيق أثلاثا، ثم يؤمر رجل لم يحضر الرقاع فـيخرج رقعة على كل جزء بعينه، وإن لم يستووا في القيمة، عدلوا وهم قليل الثمن إلى كثير الثمن، وجعلوا ثلاثة أجزاء قلوا أو كثروا إلا أن يكونوا عبـدين، فـإن وقع العتق على جـزء فيـه عدة رقـيق أقل من الثلث، أعيدت القرعة بين السهمـين الباقيين؛ فأيهم وقع عليه، عتق منه باقي الثلث؛ وقول أحمد بن حنبل في هذا كله كقول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أعتق عبيدا له في مرضه ولا مال له غيـرهم أنه يعتق من كـل واحد منهم ثلثـه، ويسعى في ثلثي قـيمـته الورثة. قال أبو حنيفة: وحكمه ما دام يسعى حكم المكاتب.

وقال أبو يوسـف ومحمـد: هم أحرار وثلثـا قيـمتهم دين عـليهم يسعون في ذلك حتى يؤدوه إلى الورثة.

قال أبو عمر:

وإنما حمل الكوفيين على ذلك أصلهم في أخـبار الآحاد، لأنهم لا يقبلون منها ما عارضه شيء من معـاني السنن المجتمع عليها، وقالوا:

من السنة المتفق عليها فيمن بتل عتق عبيده في مرضه وله مال يحملهم ثلثه أنهم يعتقون كلهم، والقياس على هذا إذا لم يكن له مال غيرهم: أن يعتق من كل واحد ثلث، فليس منهم أحد أولى من صاحبه.

قال أبو عمر:

رد الكوفيون هذه السنة ولم يقولوا بها ورأوا القرعة في ذلك من القمار الخطر، حتى لقد حكى مؤمل بن اسماعيل، عن حماد بن زيد، عن محمد بن ذكوان أنه سمع حماد بن أبي سليمان فذكر له الحديث الذي جاء في القرعة بين الأعبد، فقال: هذا قول الشيخ يعني إبليس، فقال له محمد بن ذكوان: وضع القلم عن ثلاثة، أحدهم المجنون حتى يفيق أي أنك مجنون، وكان حماد يصرع في بعض الأوقات ثم يفيق، فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمد بن ذكوان: وأنت ما دعاك إلى هذا؟

قال أبو عمر:

في قول الكوفيين في هذا الباب، ضروب من الخطأ والاضطراب، مع خلاف السنة في ذلك، وقد رد عليهم في ذلك جماعة من المالكيين والشافعيين وغيرهم، منهم إسماعيل وغيره. وحكمهم بالسعاية فيه ظلم لأنهم أحالوهم على سعاية لا يدري ما يحصل منها؟ وظلم للورثة، إذ أجازوا عليهم في الثلث عتق الجميع بما لا يدرى أيضا أيحصل أم لا؟ وظلم للعبيد، لأنهم ألزموا مالا من غير جناية، وبين الشافعي ومالك في هذا الباب من فروعه تنازع ليس هذا موضع ذكره، لتشعب القول فيه.

قال أبو عمر:

أما القول في هذا الباب بالقرعة، فقد احتج فيه الشافعي وغيره بقول الله عز وجل: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل

عمران: (٤٤)]. وبقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: (١٣٩ ـ ١٤٠ ـ ١٤١)]. وكفى بحديث النبي ﷺ في الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلثهم. وبأنه كان يقرع بين نسائه أيتهن يخرج بها إذا أراد سفرا لاستوائهم في الحق لهن[1]. وبإجماع العلماء على أن دورا لو كانت بين قوم، قسمت بينهم و أقرع بينهم في ذلك؛ وهذا طريق الشركة في الأملاك التي تقع فيها القسمة بالقرعة على قدر القيمة، لأن حق المريض الثلث، وحق الورثة الثلثان؛ فصار بمنزلة شريكين لأحدهما سهم، وللآخر سهمان؛ كما لو أن الميت وهب العبيد كلهم لقوم ثم مات، لقسموا بين القوم وبين الورثة بالقرعة هكذا، وإنما نفر أبو حنيفة ومن قال بقوله من هذا القول، لأنهم جعلوا هذا بمنزلة من أعتق ثلث كل عبد من عبيده، فلم يجز أن يعتق بالقرعة بعضهم، فغلطوا ههنا في التشبيه والله المستعان.

أخبرنا فائق مولى أحمد بن سعيد عنه، عن عبد الملك بن بحر بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن الحسن بن علي الحلواني، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال أخبرنا سليم، قال حدثنا ابن عون ، قال : قال لي محمد جاءني خالد فقال: أرأيت الذين قالوا في القرعة إنه أقرع بينهم، فقلت له : إن نقصا برأيك أن ترى أن رأيك أفضل من رأي رسول الله ﷺ وأصحابه، ولولا أنه كان في بيتي لأسمعته غير ذلك.

---

(١) حم (٦/ ١١٧-١٩٤-١٩٥-١٩٧)، خ (٥/ ٢٧٢/ ٢٥٩٣)، م (٤/ ١٨٩٤/ ٢٤٤٥)، د (٢/ ٦٠٣/ ٢١٣٨)، جه (١/ ٦٣٤/ ١٩٧٠) من حديث عائشة.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث أيضا من الفقه إبطال السعاية، ورد لقول العراقيين في ذلك: لأن رسول الله ﷺ لم يجعل على أولئك العبيد سعاية.

وفيه دليل على أن أفعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية ووصية لا يجوز منها أكثر من الثلث، وأن ما بتله في مرضه حكمه حكم الوصية، وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار، وخالفهم في ذلك أهل الظاهر وطائفة من أهل النظر، والحجة عليهم بينة بهذا الحديث.

وفيه أيضا دليل على أن الوصية جائزة لغير الوالدين والأقربين، لأن العبيد عتقهم في المرض وصية لهم، ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين لمالكهم المعتق لهم ولا بأقربين له.

وقد مضى ذكر الوصايا ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

ما جاء فيمن أعتق شركا له في عبد

[٨] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم، وأعتق عليه العبد. والا فقد عتق منه ما عتق(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد؛ وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير في بعض الروايات عنه. وقال القعنبي من أعتق شركا له في مملوك، أقيم عليه قيمة عدل، ولم يقل فكان له مال يبلغ ثمن العبد، وقد تابعه بعضهم أيضا عن مالك؛ ومن ذكر هذه الكلمة فقد حفظ وجود، ومن لم يذكرها سقطت له ولم يقم الحديث؛ ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه اللفظة مستعملة صحيحة، وان التقويم لا يكون إلا على الموسر الذي له مال يبلغ ثمن العبد كما قال هؤلاء في الحديث: يحيى ومن تابعه، وهذا الصحيح الذي لا شك فيه؛ وقد جود مالك رحمه الله حديثه هذا عن نافع وأتقنه، وبان فيه فضل حفظه وفهمه، وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر.

---

(١) حم: (٢/ ١١٢/ ١٥٦)، خ: (٥/ ١٨٩/ ٢٥٢٢)، م: (٢/ ١١٣٩/ ١٥٠١) و (٣/ ١٢٨٦/ ١٥٠١[٤٧])، د: (٤/ ٢٥٦/ ٣٩٤٠)، جه: (٢/ ٨٤٤/ ٢٥٢٨) من طريق مالك بهذا الإسناد، وأخرجه: حم: (٢/ ٢-١٥-٧٧-١٠٥-١٤٢). خ: (٥/ ١٨٩/ ٢٥٢٣-٢٥٢٤-٢٥٢٥)، م: (٢/ ١١٣٩/ ١٥٠١). و (٣/ ١٢٨٦/ ١٥٠١[٤٨-٤٩])، د: (٤/ ٢٥٧/ ٣٩٤١...٣٩٤٤). ت: (٣/ ٦٢٩/ ١٣٤٦)، ن: (٧/ ٣٦٦/ ٤٧١٣)، وأخرجه من طرق عن نافع به: حم: (٢/ ٣٤)، خ: (٥/ ١٨٩/ ٢٥٢١)، م: (٣/ ١٢٨٧/ ١٥٠١[٥٠-٥١]). د: (٤/ ٢٥٨/ ٣٩٤٦-٣٩٤٧)، ت: (٣/ ٦٣٠/ ١٣٤٧)، ن: (٧/ ٣٦٥/ ٤٧١٢) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وأما أيوب فلم يقمه وشك منه في كثير، وهذا حديث في ألفاظه أحكام عجيبة، منها ما اتفق عليه أهل العلم، ومنها ما اختلفوا فيه؛ وقد اختف في كثير من ألفاظه عن ابن عمر، وعن سالم ابنه، وعن نافع مولاه؛ ونحن نذكر ما بلغنا من ذلك، ونذكر ما للعلماء في تلك المعاني من التنازع والوجوه بأخصر ما يمكننا وبالله توفيقنا لا شريك له.

فأما رواية أيوب عن نافع في هذا الحديث، فحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن زرارة، قال حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أعتق نصيبا، أو قال شقصا، أو قال شركا له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل، فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق . قال أيوب وربما قال نافع هذا في الحديث، وربما لم يقله، فلا أدري أهو في الحديث أم لا؟ قال حدثنا نافع من قبله: فقد عتق منه ما عتق[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق، قال أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا سليمان بن داود العتكي، قال حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بهذا الحديث؛ قال فلا أدري أهو في الحديث أم شيء قاله نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن يحيى، ومحمدبن محمد، وأحمد بن عبد الله،

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قالوا حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق شركا في عبد أو مملوك، فهو عتيق. قال أيوب قال نافع، وإلا فقد عتق منه ما عتق؛ قال أيوب فلا أدري أهو في الحديث أو قول نافع؟[١].

قال أبو عمر:

كان أيوب يشك في هذه الكلمة من هذا الحديث : قوله والا فقد عتق منه ما عتق. وهذه أيضا كلمة توجب حكما كثيرا، وقد اختلفت فيها الآثار عن النبي ﷺ، واختلف فيها علماء الأمصار على ما سنبينه بعد الفراغ من تهذيب ألفاظ هذا الحديث إن شاء الله. وقد كان بعض من ينكر قوله: فقد عتق ما عتق، يحتج بما رواه عبد الله بن نمير، عن حجاج بن أرطاة، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ: من أعتق شقصا له في عبد، ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال؛ قال نافع وقال ابن عمر فان لم يكن له مال، سعى العبد [٢]؛ قال فلو كان في الخبر: فقد عتق منه ما عتق، ما جعل ابن عمر على العبد سعاية. قال وقد رواه جويرية عن نافع ، عن ابن عمر ولم يذكر: والا فقد عتق منه ما عتق. وقد روى هذه اللفظات وهذه الكلمات أعني قوله والا فقد عتق منه ما عتق مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر؛ وهو معنى ما جاء به يحيى بن سعيد عن نافع في هذا الحديث؛ ومن شك فليس بشاهد، ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب العمل بما جاء به؛ وقد كان يحيى

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) فيه حجاج بن أرطاة والحديث تقدم تخريجه في حديث الباب من طرق أخرى.

ابن سعيد يقول مالك أثبت عندي في نافع من أيوب وغيره، وقد تابع عبيد الله بن عمر مالكا على هذه الزيادة وإن كان قد اختلف فيها على عبيد الله: فبعضهم يسوقها عنه ، وبعضهم يقصر عنها؛ ومن قصر ولم يذكر فليس بشاهد: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد؛ وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسماعيل ابن مسعود، قال حدثنا خالد، قال حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال: من كان له شرك في عبد فأعتقه فقد عتق، فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل، وإن لم يكن مال، فقد عتق منه ما عتق[1]. وهذا كرواية، مالك سواء، أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق شركا من مملوك، فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال عتق نصيبه[1]. وهذا مثل رواية مالك سواء في المعنى.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، وابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق شركا له في مملوك ، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، قال يقوم قيمة عدل على المعتق، فان لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق[1].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

فهؤلاء كلهم قد ذكروا هذه الكلمات في هذا الحديث عن عبيدالله قوله وإن لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق كما قال مالك. وهذا الموضع هو موضع الحكم على المعتق المعسر الذي لا مال له، وفيه نفي الاستسعاء، وفي هذا الموضع اختلفت الآثار، وفقهاء الأمصار، وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان، وبشر بن المفضل، عن عبيد الله ابن عمر باسناده لم يذكرا فيه الحكم في المعتق المعسر، وإنما قالا من أعتق شركا له في عبد، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه لم يزيدا على هذا المعنى؛ ومن قصر عما جاء به غيره فليس بحجة، والحجة فيما أثبت المثبت الحافظ العدل المتقن ، لا فيما قصر عن المقصر؛ وقد روِى هذا الحديث زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر باسناده، وقال فيه فان لم يكن له مال عتق نصيبه. وهذا موافق لما قال أبو أسامة، وابن نمير، وعيسى بن يونس، وخالد الواسطي، ومحمد ابن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله وهو الصحيح؛ لاجتماع الجماعة الحفاظ من أصحاب عبيد الله على ذلك، ولموافقة ما جاء به من ذلك مالك رحمه الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى حديث عبيد الله قاله أبو داود[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد؛ وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا يزيد بن هارون،

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيبا في إنسان كلف عتق ما بقي منه، فإن لم يكن له مال، فقد جاز ما صنع[1]. ورواه عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيبا له في انسان كلف عتق ما بقي. قال نافع فان لم يكن عنده ما يعتقه، جاز ما صنع. ذكره النسوي عن حسين بن منصور، عن ابن نمير. وروى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وأيوب بن موسى، وجويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، وداود العطار، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر[1]. فذكروا كلهم الحكم في الموسر أنه يقوم ويعتق عليه إن كان له مال، وسكتوا عن الحكم في المعسر فلم يقولوا وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق كما قال مالك، وعبيد الله؛ ولم يزيدوا على حكم الموسر. وفي رواية معمر عن الزهري عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد. وبعضهم يقول فيه عن عبد الرزاق اقيم ما بقي، والمعنى واحد؛ وهذا لفظ يوجب تقويمه على أنه معتق نصفه، أو معتق بعضه؛ وأما ما ذكرنا من اختلاف الآثار في هذه الكلمة الموجبة لنفوذ عتق نصيب المعتق المعسر دون شيء من استسعاء وغيره، فإن أبا هريرة روى في هذا المعنى عن النبي ﷺ خلاف ما رواه ابن عمر. واختلف في حديثه أيضا في ذلك أكثر من الاختلاف في هذا، وهو حديث يدور على قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء، وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره: حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

مسرة، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة، ويحيى بن صبيح، عن قتادة، عن النضر بن انس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال أيما عبد كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرا قوم عليه، وإلا سعى العبد غير مشقوق عليه(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو العباس الكديمي، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة. عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شقصا من مملوك، فعليه خلاصه من ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه(١). وكذلك رواه يزيد بن زريع،

---

(١) حم: (٢/ ٢٥٥-٤٢٦-٤٧٢)، خ: (٥/ ١٦٦/ ٢٤٩٢) و (٥/ ١٩٦/ ٢٥٢٧).
م: (٢/ ١١٤٠/ ١٥٠٣) و (٣/ ١٢٨٧/ ١٥٠٣[٥٤-٥٥]).
د: (٤/ ٢٥٥/ ٣٩٣٨/ ٣٩٣٩)، ت: (٣/ ٦٣٠/ ١٣٤٨).
جه: (٢/ ٨٣٣/ ٢٥٢٧)، حب: الإحسان (١٠/ ١٥٧/ ٤٣١٨-٤٣١٩).
ن: في الكبرى (٣/ ١٨٥/ ٣٩٦٣-٣٩٦٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد وأخرجه: حم: (٢/ ٣٤٧)، د: (٤/ ٢٥٢/ ٣٩٣٤)، من طريق همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس به وأخرجه: خ: (٥/ ١٧٢/ ٢٥٠٤) و(٥/ ١٩٥/ ٢٥٢٦)، م: (٢/ ١١٤١/ ١٥٠٣[٤]) من طريق جرير بن حازم عن قتادة به وأخرجه: د: (٤/ ٢٥٤/ ٣٩٣٧)، ن: في الكبرى (٣/ ١٨٥/ ٤٩٦٥) من طريق أبان ثنا قتادة به وأخرجه: م: (٢/ ١١٤٠/ ١٥٠٢[٢]) و (٣/ ١٢٨٧/ (٢/ ١٥٠٢[٥٢]-١٥٠٣[٥٣])، د: (٤/ ٢٥٣/ ٣٩٣٥)،
ن: في الكبرى (٣/ ١٨٦/ ٤٩٦٦)، من طريق شعبة عن قتادة وأخرجه:
د: (٤/ ٢٥٣/ ٣٩٣٦)، ن: في الكبرى (٣/ ١٨٦/ ٤٩٦٧-٤٩٦٨) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة إلا أن النسائي لم يذكر النضر بن أنس وأ خرجه: ن: في الكبرى (٣/ ١٨٥/ ٤٩٦٢) من طريق عبدة بن سعيد عن قتادة به وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ١٠٧/ ٤٦٨٩) من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة به وانظر الكلام حول هذا الحديث في الفتح (٥/ ١٩٧-٢٠٠).

وعبدة بن سليمان، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر، ويحيى بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، كما رواه روح بن عبادة سواء حرفا بحرف، ولم يختلف على سعيد بن أبي عروبة في هذا الحديث في ذكر السعاية فيه على حسبما ذكرنا. وتابعه أبان العطار، عن قتادة، على مثل ذلك: حدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا ابان يعني العطار، قال حدثني قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق شقصا له في مملوك، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه[1].

قال ابوداود ورواه جرير بن حازم، وموسى بن خلف، عن قتادة باسناده مثله، وذكر فيه السعاية؛ رواه هشام الدستوائي، وشعبة، وهمام، عن قتادة باسناده مثله لم يذكروا فيه السعاية: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا جميعا حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثني أبي ، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: من أعتق شقصا من مملوك، عتق من ماله إن كان له مال[1]. هكذا قال ابن المثنى: قتادة ، عن بشير بن نهيك لم يذكر النضر بن أنس، وهو خطأ منه أو من معاذ بن هشام؛ ورواه روح بن عبادة، وغيره، عن هشام، عن قتادة، عن النضر، عن بشير، عن أبي هريرة كما رواه سائر أصحاب قتادة[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا احمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن(١). أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار، قال حدثنا ابوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا همام، عن قتادة، عن النضر بن انس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رجلا أعتق شقصا من غلام، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغرمه بقية ثمنه(١).

وأخبرنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد العزيز بن أبان؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا ابن سويد بن منجوف، قال حدثنا روح، قالا جميعا حدثنا هشام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك؛ عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شقصا له من مملوك، فهو حر من ماله إن كان له مال، وقال روح عتق من ماله ان كان له مال(١).

قال أبو عمر:

فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

قتادة غيرهم، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه، هؤلاء الثلاثة: شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة؛ فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وان اختلفوا نظر، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد، فالقول قول الاثنين لا سيما إن كان أحدهما شعبة؛ وليس احد بالجملة في قتادة مثل شعبة، لأنه كان يوقفه على الاسناد والسماع؛ وهذا الذي ذكرت لك، قول جماعة أهل العلم بالحديث؛ وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه، وتابعهما همام، وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر، وهو حديث مدني صحيح، لا يقاس به غيره، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وقد روى شعبة عن خالد الحذاء، عن أبي بشر العنبري، عن ابن التلب، عن أبيه، عن النبي ﷺ أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك، فلم يضمنه النبي عليه السلام[1].

وهذا عند جماعة العلماء على المعسر، لأن الموسر لم يختلفوا في تضمينه، وأنه يلزمه في العتق، إلا ما لا يلتفت إليه من شذوذ القول. ونحن نذكر ما انتهى الينا من اختلاف العلماء في ذلك هنا إن شاء الله.

ومثل حديث ابن التلب عن أبيه في هذا الباب، قصة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وقد ذكرناها في باب أسلم من كتاب الصحابة والحمد لله.

---

(١) د: (٤/٢٥٩/٣٩٤٨)، ن: في الكبرى (٣/١٨٦/٤٩٦٩) وفيه ملقام بن التلب وهو مستور كما في التقريب (٢/٢١١) ومع ذلك فقد حسن الحافظ إسناده في الفتح (٥/ ٢٠٠).

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فان مالكا وأصحابه يقولون إذا أعتق المليء الموسر شـقصا له في عبد فلشـريكه أن يعتق بتلا، وله أن يقوم؛ فـان أعتق نصيبـه كما أعتـق شريكه قبل التقـويم، كان الولاء بينهما، كمـا كان الملك بينهما؛ وما لم يقوم ويحكم بعتـقه، فهو في جميع أحكامه كالعبد؛ وإن كان المعتق لنصيبه من العبد عديما لم يعتق غير حصته، ونصـيب الآخر رق له، ويخدم العبد هذا يوما، ويكسب لنفسه يوما، أو يقاسمه كسبه؛ وان كان المعتق مليا ببعض شريكه، قوم عليه قدر مـا معه، ورق بقية النصيـب لربه؛ ويقضي عليه في ذلك، كما يقضي في سائر الديون الثابتة اللازمة والجنايات؛ ويباع عليه شوار بيتـه، وماله بال من كسـوته؛ والتقويم أن يقـوم نصيب صاحـبه يوم العتق قيمة عدل، ثم يعـتق عليه؛ وكذلك قال داود وأصحابه في هذه المسألة، إلا أنه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة إلى شريكه، وهو قول الشافعي في القـديم؛ وقال الشافعي: من أعتق شركـا له في عبد قوم عليه قيمة عدل، وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد، والا فقد عتق منه ما عتق؛ قـال وهكذا روى ابن عمر عن النبي ﷺ. قال ويحتمل قوله عليه السـلام في عتق الموسر معنيين، احدهمـا: أنه يعتق بالقول مع دفع القيمة، والآخر أنه يعتق بالقول إذا كان المعتق موسرا في حين العتق؛ وسواء أعسر بعد ذلك قـبل التقويم، أم لا: ويكون العبد حرا كله بالعتق في حين العتق، فان قـوم عليه في الوقت، أخذ ماله، وان تركه حتى أعـسر اتبعه بما قد ضمن ؛ قـال المزني في القول الاول قال في كتـاب الوصايا: وقـال في كتاب اخـتلاف الحديث يعـتق كله يوم تكلم بالعتق، وكـذلك قال في كتـاب اختلاف أبي حنيـفة، وابن أبي ليلى. وقال أيضـا ان مات المعتق أخذ بالذمـة من رأس المال، لا يمنعه الموت حـقا لزمـه، كمـا لو جنى جناية؛ والعـبد حـر في شهـادته،

وحدوده، وميراثه، وجنايته قبل القيمة وبعدها؛ قال المزني قد قطع بأن هذا المعنى اصح في أربعة مواضع، وهو القياس على اصله؛ وقد قال لو أعتق الثاني كان عتقه باطلا، وفي ذلك دليل على زوال ملكه، لأنه لو كان ملكه ثابتا لنفذ عتقه؛ وتحصيل مذهب الشافعي ما قاله في الجديد: أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا، عتق جميعه حين أعتقه، وهو حر من يومئذ، ويورث، وله ولاؤه؛ ولا سبيل للشريك على العبد، وعليه قيمة نصيب شريكه، كما لو قتله وجعل عتقه اتلافا؛ هذا كله إن كان موسرا في حين العتق للشقص، وسواء أعطاه القيمة أو منعه، وان كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه، أو يخدمه يوما ويخلي لنفسه يوما ولا سعاية عليه.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى قول الشافعي هذا، قول رسول الله ﷺ في حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «من أعتق نصيبا له في عبد، فان كان له مال يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق»[1]. وحديث ابن أبي ذئب عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركا في مملوك. وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه، فهو يعتق كله» [1]؛ ومنهم من يقول: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: من أعتق شقصا له في عبد ضمن لشريكه في ماله إن كان له مال[1]؛ قالوا: فقوله ﷺ فهو يعتق كله. وقوله فهو عتيق. يوجب ان يكون عتيقا كله في وقت وقوع العتق، ولا ينتظر به قضاء ولا تقويم إذا كان المعتق موسرا، لتثبت له حرمة الحرية من ساعته في جميع أحكامه، اتباعا للسنة في ذلك؛ لأنه معلوم ان التقويم والحكم به إنما هو تنفيذ لما قد وجب بالعتق في حينه. ومن حجة مالك ومن

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

تابعه على ما ذكرنا من قوله في هذا الباب في العبد المعتق بعضه، أنه لا يعتق على معتق حصته منه حتى يقوم، ويحكم بذلك عليه؛ فإذا تم ذلك، نفذ عتقه حينئذ؛ فمن حجتهم في ذلك قوله ﷺ في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وأعتق عليه العبد» (١)؛ قالوا فلم يقض رسول الله ﷺ بعتق العبد إلا بعد أن يأخذ الشركاء حصصهم، فمن أعتقه قبل ذلك، فقد خالف نص السنة في ذلك؛ قالوا ومعلوم أنه يعتق على الانسان ما يملكه لا ملك غيره؛ وإنما يملكه باداء القيمة إلى شريكه إذا طلب الشريك ذلك؛ ألا ترى أنه لو كان معسرا لا يحكم عليه بعتق؟ وفي ذلك دليل واضح على استقرار ملك الذي لم يعتق بغير عتق شريكه لنصيبه؛ وإذا كان ملكه ثابتا مستقرا، استحال أن يعتق على الآخر ما لم يملكه؛ فإذا قوم عليه وحكم بأداء القيمة إليه، ملكه ونفذ عتق جميعه بالسنة في ذلك، والسنة في هذا كالسنة في الشفعة؛ لأن ذلك كله نقل ملك بعوض على غير تراض، أحكمته الشريعة وخصته إذا طلب الشريك أو الشفيع ما لهما من ذلك؛ وليس ما رواه ايوب من قوله فهو عتق، مخالفا لما رواه مالك؛ بل هو مجمل فسره مالك في روايته، ومبهم أوضحه؛ لأنه يحتمل قوله فهو عتيق كله، أو فهو معتق كله اي بعد دفع القيمة إلى الشركاء؛ واكثر أحوالهم في ذلك، أن يحتمل الحديث الوجهين جميعا؛ فإذا احتملهما، فمعلوم أن العبد رقيق بيقين، ولا يعتق إلا بيقين؛ واليقين ما اجتمع عليه من حريته بعد دفع القيمة، وهو أحد قولي الشافعي، ولم يختلف قول الشافعي: إن

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

المعتق لحصته من عبد بينه وبين غيره وهو معسر في حين تكلم بالعتق، أنه لا شيء عليه من سعاية ولا غيرها ، وأنه لا يعتق من العبد غير تلك الحصة؛ وهو قول مالك في عتق المعسر، وقول أحمد بن حنبل، واسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وداود، والطبري؛ وقال مالك ان مات المعتق الموسر قبل أن يحكم عليه بعتق الباقي، لم يحكم على ورثته بعتق ذلك. وقال الشافعي يحكم بعتقه إذا مات ولو أتى على تركته، إلا ان يعتق في المرض، فيقوم في الثلث. وقال سفيان إن كان للمعتق حصته من العبد مال، ضمن نصيب شريكه ولم يرجع به على العبد، ولا سعاية على العبد، وكان الولاء له وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه وسواء نقص من نصيب الآخر، أو لم ينقص، ويسعى العبد في نصف قيمته حينئذ؛ وكذلك قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وفي قولهم يكون العبد كله حرا ساعة أعتق الشريك نصيبه، فان كان موسرا ضمن لشريكه قيمة نصف عبده، وان كان معسرا سعى العبد في ذلك الذي لم يعتق، ولا يرجع على أحد بشيء؛ والولاء كله للمعتق، وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعايته من يوم أعتق، يرث ويورث؛ وعن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى مثله، إلا انهما جعلا للعبد ان يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر، وقد جاء عن ابن عباس انه جعل المعتق بعضه حرا في جميع أحكامه. وقال أبو حنيفة إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، فان الشريك بالخيار: إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق صاحبه وكان الولاء بينهما؛ وان شاء استسعى في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما؛ وان شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعيه فيه ان شاء ويكون الولاء كله للشريك، وهو عبد مابقي عليه من السعاية شيء؛ وان كان المعتق معسرا،

فالشريك الآخر بالخيار: ان شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما، وان شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما؛ وقال أبو حنيفة العبد المستسعى ما دام عليه سعاية بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه، فان مات، أدى من ماله لسعايته، والباقي لورثته؛ وقد ذكرنا الاختلاف في هذه المسألة في المكاتب في باب هشام بن عروة في قصة بريرة، قال زفر يعتق العبد كله على المعتق حصته، ويتبع بقيمة حصة شريكه موسرا كان أو معسرا؛ وقد روي عن زفر مثل قول أبي يوسف.

قال أبو عمر: لم يقل زفر بحديث ابن عمر، ولا بحديث أبي هريرة في هذا الباب؛ وكذلك أبو حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين على وجهه، وكل قول خالف السنة فمردود والله المستعان.

وقد قيل في هذه المسألة أقوال غير ما قلنا شاذة ليس عليها أحد من فقهاء الأمصار أهل الفتيا اليوم، منها قول ربيعة بن عبدالرحمن، قال فمن أعتق حصة له من عبد أن العتق باطل موسرا كان المعتق أو معسرا، وهذا تجريد لرد الحديث أيضا؛ وما أظنه عرف الحديث، لأنه لا يليق بمثله غير ذلك؛ وقد ذكر محمد بن سيرين عن بعضهم أنه جعل قيمة حصة الشريك في بيت المال، وهذا أيضا خلاف السنة؛ وعن الشعبي، وإبراهيم، أنهما قالا الولاء للمعتق ضمن أو لم يضمن؛ وهذا أيضا خلاف قوله ﷺ: الولاء لمن أعطى الثمن[1]. فهذا حكم من أعتق حصة له من عبد بينه وبين غيره.

وأما من أعتق حصة من عبده الذي لا شركة فيه لاحد معه ، فإن

---

(١) حم (٦/ ١٨٦)، خ (١٢/ ٥٢/ ٦٧٥٨)، د (٣/ ٣٣١/ ٢٩١٦) .
ت (٤/ ٣٨٠/ ٢٥٢١) و (٣/ ٥٥٧/ ١٢٥٦)، ن (٦/ ٤٧٥/ ٣٤٤٩) من حديث عائشة.

عامة العلماء بالحجاز والعراق يقولون يعتق عليه كله، ولا سعاية عليه؛ إلا ان مالكا قال ان مات قبل أن يحكم عليه لم يحكم عليه.

وقال أبو حنيفة يعتق منه ذلك النصيب. ويسعى لمولاه في بقية قيمته موسرا كان أو معسرا؛ وخالفه أصحابه فلم يروا في ذلك سعاية، وهو الصواب وعليه الناس. والحجة في ذلك، أن السنة لما وردت بأن يعتق عليه نصيب شريكه، كان أحرى بأن يعتق عليه فيه ملكه، لأنه موسر به مالك له ، وهذه سنة وإجماع؛ وفي مثل هذا قالوا ليس لله شريك. وقد جاء عن الحسن يعتق الرجل من عبده ما شاء، وهذا نحو قول أبي حنيفة، وروي مثله عن علي رضي الله عنه، وبه قال أهل الظاهر. كما يهب من عبده ما شاء، ورووا في ذلك خبرا عن اسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده، أنه أعتق نصف عبد، فلم ينكر رسول الله ﷺ عتقه[1] ذكره أبو داود في السنن.

وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن مثل قول أبي حنيفة سواء. ومن الحجة أيضا في إبطال السعاية، حديث عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند الموت، وليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلثهم، وأرق الثلثين ولم يستسعهم[1]، وقال الكوفيون في هذه أيضا يعتق العبيد كلهم، ويسعون في ثلثي قيمتهم للورثة؛ فخالفوا السنة أيضا برأيهم. وسنذكر هذا الحديث وما

---

(١) أخرجه: حم (٣/ ٤١٢)، عبد الرزاق (٩/ ١٤٨/ ١٦٧٠٥)، هق: (١٠/ ٢٧٤)، وقال: «تفرد به عمر بن حوشب وإسماعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة» وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥١) :
«رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات ورواه الطبراني».

(٢) م: (٣/ ١٢٨٨/ ١٦٦٨)، د: (٤/ ٢٦٧/ ٣٩٥٨-٣٩٥٩-٣٩٦١).
ت: (٣/ ٦٤٥/ ١٣٦٤) ، ن: (٤/ ٣٦٦/ ١٩٥٧)، جه: (٢/ ٧٨٥/ ٢٣٤٥).

للعلماء في معناه من الأقوال في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله. قال أبو عمر: ومن ملك شقصا ممن يعتق عليه بأي وجه ملكه سوى الميراث، فانه يعتق عليه جميعه إن كان موسرا بعد تقويم حصة من شركه فيه، ويكون الولاء له، وهذا قول جمهور الفقهاء؛ فان ملكه بميراث، فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه عليه، وفي السعاية على حسب ما قدمنا من أصولهم؛ وفي تضمين رسول الله ﷺ المعتق لنصيبه من عبد بينه وبين غيره قيمة باقي العبد دون أن يلزمه الاتيان بنصف عبد مثله، دليل على أن من استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان، أو العروض التي لا تكال ولا توزن؛ فإنما عليه قيمة ما استهلك من ذلك، لا مثله. وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فذهب مالك وأصحابه إلى أن من أفسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن، أو شيئا من الحيوان، فإنما عليه القيمة لا المثل، بدليل هذا الحديث؛ قال مالك والقيمة أعدل في ذلك. وذهب جماعة من العلماء، منهم: الشافعي، وداود، إلى أن القيمة لا يقضى بها إلا عند عدم المثل؛ وحجتهم في ذلك ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل: (١٢٦)]. ولم يقل بقيمة ما عوقبتم به، وهذا عندهم على عمومه في الاشياء كلها على ما يحتمله ظاهر الآية. واحتجوا أيضا من الآثار بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثناأبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال أبو داود: وحدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا خالد، جميعا عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام، قال فضربت بيدها فكسرت القصعة، قال ابن المثنى في حديثه، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الاخرى، وجعل يجمع

فيهما الطعام ويقول غارت أمكم! كلوا، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ثم رجع إلى حديث مسدد وقال : كلوا، وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته[1]. قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا يحيي، عن سفيان، قال حدثني فليت العامري، قال أبو داود وهو أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة، قالت: قالت عائشة ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به ، فأخذني أفكل فكسرت الاناء، فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام[2].

قال أبو عمر:

قوله ﷺ في هذا الحديث طعام مثل طعام، مجتمع على استعماله والقول به في كل مطعوم مأكول أو موزون، مأكول أو مشروب؛ انه يجب على مستهلكه مثله، لا قيمته على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم عند حديث أبي رافع، فاعلم ذلك.

وقال أبو عمر:

المثل لا يوصل إليه إلا بالإجتهاد، كما ان القيمة تدرك بالاجتهاد؛ وقد اجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل، واختلفوا في العروض، واصح حديث في ذلك، حديث نافع، عن

---

(١) حم: (٣/ ١٠٥)، خ: (٩/ ٣٩٩/ ٥٢٢٥) و (٥/ ١٥٦/ ٢٤٨١).
د: (٣/ ٨٢٦/ ٣٥٦٧)، ت: (٣/ ٦٤٠/ ١٣٥٩)، ن: (٧/ ٨١/ ٣٩٦٥).
جه: (٢/ ٧٨٢/ ٢٣٣٤).

(٢) حم: (٦/ ١٤٨)، د: (٣/ ٨٢٧/ ٣٥٦٨)، ن: (٧/ ٨٢/ ٣٩٦٧)، وحسن الحافظ إسناده في الفتح (٥/ ١٥٨).

ابن عمر فيمن أعتق شقصا له في عبد، أنه يقوم عليه دون أن يكلف الاتيان بمثله، وقيمة العدل في الحقيقة مثل؛ وقد قال العراقيون في قول الله عز وجل ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: (٩٥)]. أن القيمة مثل في هذا الموضع، وأبى ذلك أهل الحجاز؛ وللكلام في ذلك موضع غير هذا.

واختلف الذين لم يقولوا بالسعاية في توريث المعتق بعضه إن مات له ولد وتوريثه منه، فروي عن علي رضي الله عنه قال: يرث ويورث بقدر ما أعتق منه. وعن ابن مسعود مثله، وبه قال عثمان البتى ، والمزني؛ وقال الشافعي في الحديث يورث منه بقدر حريته، ولا يرث هو؛ وروي عن زيد بن ثابت أنه قال لا يرث ولا يورث، وهو قول مالك والشافعي في العراقي.

وقال ابن سريج فإذا لم يورث، احتمل ان يجعل ماله في بيت المال؛ وجعله مالك والشافعي في القديم لمالك باقيه. وقال أهل النظر من أصحاب الشافعي وغيرهم: هذا غلط، لأنه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ولاء، ولا رحم ، ولا ملك؛ وهذا صحيح، وبالله التوفيق.